

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الخامسة والخمسون

العدد (١٦٥٠)

الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٦م

الأحد ١٤ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢١١/١/٢٠٢٦ بالموافقة  
٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ١١٩/٢/٢٠٢٦ بالموافقة  
١٣ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ١٢٤/٢/٢٠٢٦ بالموافقة  
١٧ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ١٥٤/٢/٢٠٢٦ بالموافقة  
٢١ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ١٦٦/٢/٢٠٢٦ بالموافقة  
٢٥ على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ١٧٧/٢/٢٠٢٦ بالموافقة  
٤٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم  
الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٤٣ بالموافقة  
٥٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٥٧ بالموافقة  
٥٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٦٥ بالموافقة  
٥٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٦٦ بالموافقة  
٦٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٦٧ بالموافقة  
٦٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٦٩ بالموافقة  
٧٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٧٠ بالموافقة  
٧٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٧١ بالموافقة  
٧٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٧٢ بالموافقة  
٨٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٧٧ بالموافقة  
٨٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٨٠ بالموافقة  
٩٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٨٢ بالموافقة  
٩٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم  
الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٨٦ بالموافقة  
٩٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٨٩ بالموافقة  
١٠٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٩٠ بالموافقة  
١٠٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٩٤ بالموافقة  
١١٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٩٦ بالموافقة  
١١٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/١٩٧ بالموافقة  
١١٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٠٠ بالموافقة  
١٢٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٠٥ بالموافقة  
١٢٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٠٦ بالموافقة  
١٣٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٠٧ بالموافقة  
١٣٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢١٣ بالموافقة  
١٣٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٠١ بالموافقة  
١٤٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم  
الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٠٣ بالموافقة  
١٤٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٠٦ بالموافقة  
١٥٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٠٧ بالموافقة  
١٥٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٠٩ بالموافقة  
١٥٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١١٢ بالموافقة  
١٦٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١١٣ بالموافقة  
١٦٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١١٥ بالموافقة  
١٧٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٢٢ بالموافقة  
١٧٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٢٤ بالموافقة  
١٧٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٣٢ بالموافقة  
١٨٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٣٦ بالموافقة  
١٨٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٣٨ بالموافقة  
١٩٠ على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم  
الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٤٠ بالموافقة  
١٩٢ على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٤٢ بالموافقة  
١٩٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٠٣ بالموافقة  
١٩٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٠٧ بالموافقة  
٢٠٢ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١١١ بالموافقة  
٢٠٦ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٤٣ بالموافقة  
٢١٠ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٤٩ بالموافقة  
٢١٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٥٠ بالموافقة  
٢١٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٥٣ بالموافقة  
٢٢٣ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٦٠ بالموافقة  
٢٢٧ على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية.
- وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
- ٢٣١ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ٣٠٤ الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.



# الإعلانات



## وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( ٢١١ / ١ / ٢٠٢٦ )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (١ / ٢٠٢٦) المنعقد

بتاريخ ١١ من فبراير ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عبدالخالق المعمرى للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٣ من شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ من فبراير ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني

المدير العام للشؤون العدلية

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عبدالخالق المعمري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار - الطريف

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبدالخالق بن محمد بن ناصر المعمري	عماني	محافظة شمال الباطنة لوى- الزاهية

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية متساوية بقيمة الحصة الواحدة ٢٥٠٠ ريال عماني.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبدالخالق بن محمد بن ناصر المعمرى	عماني	١٨١٣٨٨٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.  
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عبدالخالق بن محمد بن ناصر المعمرى

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١١٩ / ٢ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢/٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٧ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د. صالح بيت علي سليمان للمحاماة  
(شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضان ١٤٤٧هـ  
الموافق: ١٧ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

#### البند الأول

##### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: الدكتور صالح بيت علي سليمان للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

#### البند الثاني

##### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة ظفار، ولاية صلالة

#### البند الثالث

##### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
صالح بن علي محمود بيت علي سليمان	عماني	محافظة ظفار

#### البند الرابع

##### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية متساوية  
وقيمة الحصة الواحدة خمسمائة ريال عماني.

#### البند الخامس

##### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
صالح بن علي محمود بيت علي سليمان	عماني	٣٥٧٩٨٠١	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.  
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: صالح بن علي محمود بيت علي سليمان

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (١٢٤ / ٢ / ٢٠٢٦)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢/٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٧ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد الزعابي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضان ١٤٤٧هـ  
الموافق: ١٧ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

#### البند الأول

##### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد الزعابي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

#### البند الثاني

##### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر

#### البند الثالث

##### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن مصطفى بن محمد الزعابي	عماني	محافظة مسقط ولاية بوشر

#### البند الرابع

##### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى ٥٠٠ حصة وقيمة الحصة ريال عماني واحد للحصة الواحدة.

#### البند الخامس

##### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن مصطفى بن محمد الزعابي	عماني	١١٤٦٩٨٢٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.  
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محمد بن مصطفى بن محمد الزعابي

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٥٤ / ٢ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢/٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٧ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / صالح الرشيدى للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: صالح الرشيد للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب - المعبيلة

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
صالح بن عبدالله بن سالم الرشيد	عماني	محافظة مسقط

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى ٥٠ حصة بقيمة اسمية متساوية بقيمة الحصة الواحدة ١٠ ريال عماني.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
صالح بن عبدالله بن سالم الرشيدى	عماني	٧٣٤١٤٢٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.  
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: صالح بن عبدالله بن سالم الرشيد

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٦٦ / ٢ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢/٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٧ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤه  
للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية) وفقا لعقد التأسيس  
المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في: ٢٧ من رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

**Memorandum of Association of Legal  
Consultancy Civil Firm**

On this day Thursday corresponding to 5<sup>th</sup> of March 2026, the parties to this Agreement have agreed to reconstitute Al Busaidy, Mansoor Jamal & Co as a Civil Firm for Legal Consultancy with an independent legal personality in accordance with the provisions of the Advocacy and Legal Consultancy Law promulgated by Royal Decree No. 41/2024, and the provisions of the Executive Regulations of the Advocacy and Legal Consultancy Law issued by Ministerial Decision No. 66/2025, and in accordance with the following Articles:

**عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية**

في هذا اليوم الخميس الموافق ٥ مارس ٢٠٢٦م، اتفق أطراف هذه الاتفاقية على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وذلك وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١/٢٠٢٤، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٦/٢٠٢٥، ووفقاً للمواد التالية:

**Article One**

**المادة ١**

**Name of the Firm**

**اسم الشركة**

1.1 The name of the Firm shall be: **Al Busaidy, Mansoor Jamal & Co. Legal Consultancy (Legal Consultancy Civil Firm).**

١-١ يكون اسم الشركة: **البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية)**

**Article Two**

**المادة ٢**

**Head Office of the Firm**

**المقر الرئيس للشركة**

2.1 The head office of the Firm shall be located at: Muscat International Centre, Bait Al Falaj Street, Muttrah Business District, Oman

١-٢ يقع المقر الرئيس للشركة في مركز مسقط الدولي، شارع بيت الفلاج، المنطقة التجارية بمطرح، سلطنة عُمان

**Article Three**

**المادة ٣**

3.1 **Names, Nationalities, and Places of Residence of the Partners**

١-٣ **أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحل إقامتهم**

No.	Name of Partner	Nationality	Place of Residence
1	Mansoor Jamal Malik	Omani	Oman
2	Ahmed Said Hilal Al Busaid	Omani	Oman

م	اسم الشريك	الجنسية	محل الإقامة
١	منصور جمال مالك	عُماني	سلطنة عُمان
٢	السيد أحمد بن سعيد بن هلال البوسعيد	عُماني	سلطنة عُمان

Article Four

Capital

- 4.1 The Firm's capital shall be OMR 50,000 (Fifty Thousand Omani Riyals), divided into 50,000 shares with a nominal value of 1 per share. The partners shall contribute towards the capital of the partnership in the following ratios:

No .	Name	Number of Shares	Percentage
1	Mansoor Jamal Malik	35,000	70%
2	Ahmed Said Hilal Al Busaid	15,000	30%

("The Equity")

- 4.2 An individual capital amount shall be maintained for each partner in proportion to their entitlements to receive net profits from the partnership.
- 4.3 Additional capital contributions shall be made by the partners in proportion to their agreed entitlements to share in the profits and losses of the Firm.
- 4.4 No partner shall withdraw any of his capital unless a majority vote of the partners approves such withdrawal.
- 4.5 Capital gains and losses shall be shared by the partners in proportion to their share of the profits and losses arising from the Firm.
- 4.6 Capital expenditures shall be the sums expended for physical assets having a life expectancy greater than one year, such as, but not limited to, office furnishings and office equipment, library expenses etc. as opposed to ordinary expenses such as rent, employee's salaries, magazines and loose-leaf services and similar expenses,

المادة ٤

رأس المال

- ١-٤ يبلغ رأس مال الشركة مبلغاً وقدره ٥٠٠٠٠٠ ر.ع (خمسون ألف ريال عُُماني فقط)، مقسماً إلى ٥٠٠٠٠ حصة، قيمة كل حصة منها ١ ر.ع. ويلتزم الشركاء بالمساهمة في رأس مال الشركة بالنسب التالية:

م	الاسم	عدد الحصص	النسبة
١	منصور جمال مالك	٣٥٠٠٠	٧٠%
٢	أحمد بن سعيد بن هلال البوسعيد	١٥٠٠٠	٣٠%

("حقوق الملكية")

- ٢-٤ يُحتفظ لكل شريك برصيد رأسمالي مستقل يتناسب مع نسبة استحقاق هذا الشريك في استلام صافي أرباح الشركة.
- ٣-٤ يُسدد الشركاء المساهمات الرأسمالية الإضافية بنسبة تتناسب مع حصصهم المتفق عليها في تقاسم أرباح الشركة وخسائرها.
- ٤-٤ لا يجوز لأي شريك سحب أي جزء من حصته في رأس المال ما لم تتم الموافقة على هذا السحب بأغلبية أصوات الشركاء.
- ٥-٤ توزع الأرباح والخسائر الرأسمالية بين الشركاء بنسبة حصصهم في الأرباح والخسائر الناشئة عن الشركة.
- ٦-٤ تُعد المصروفات الرأسمالية هي المبالغ التي يتم صرفها على الأصول المادية التي يتجاوز عمرها الافتراضي سنة واحدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أثاث المكاتب ومعدات المكاتب ومصروفات المكتبة وما إلى ذلك،

which shall be charged against current income.

وذلك تمييزاً لها عن المصروفات العادية مثل الإيجار ورواتب الموظفين والمجالات وخدمات المراجع الفضاضة القابلة للإضافة والاستبدال والمصروفات الماثلة، والتي تُحْمَل على الدخل الجاري.

**Article Five**

**المادة ٥**

**Objects of the Firm**

**غرض الشركة**

5.1 The objects of the Firm shall be the provision of legal services as provided for in the Advocacy and Legal Consultancy Law promulgated by Royal Decree No. 41/2024.

١-٥ يتحدد غرض الشركة في تقديم الخدمات القانونية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١.

**Article Six**

**المادة ٦**

**Date of Incorporation of the Firm**

**تاريخ تأسيس الشركة**

6.1 The date of incorporation of the Firm shall be 01/01/2008

١-٦ تاريخ تأسيس الشركة: ٢٠٠٨/٠١/٠١

**Article Seven**

**المادة ٧**

**Term of the Firm**

**مدة الشركة**

7.1 The term of the Firm shall be unlimited subject to its dissolution or liquidation as per the terms of this Agreement.

١-٧ تكون مدة الشركة غير محددة، وذلك مع مراعاة حلها أو تصفيتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

**Article Eight**

**المادة ٨**

8.1 **Managing Partner of the Firm and Personal Details**

١-٨ المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية:

Name	Nationality	ID Card Number	Capacity
Mansoor Jamal Malik	Omani	61261591	Managing Partner

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
منصور جمال مالك	عُماني	٦١٢٦١٥٩١	الشريك المدير

8.2 The Managing Partner shall have the following powers:

٢-٨ يتولى الشريك المدير الصلاحيات التالية:

- Management of and conducting the Firm's business in accordance with this Agreement.
- Implementing the Advocacy and Legal Consultancy Law and its Executive Regulations.

- إدارة وتسيير أعمال الشركة ومزاولة نشاطها وفقاً لأحكام هذا الاتفاقية.
- تطبيق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولأئحته التنفيذية.

- iii. Proposing the Firm's general policy and related programs and submitting the same to the Partners. ٣) اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج ذات الصلة، وعرضها على الشركاء.
- iv. Preparing the Firm's annual budget and to submit the same to the Partners. ٤) إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على الشركاء.
- v. Issuing purchase orders within the framework of the approved budget and programs. ٥) إصدار أوامر الشراء ضمن إطار الميزانية والبرامج المعتمدة
- vi. Regulating the disposal of the Firm's assets, subject to the approval of the Partners. ٦) تنظيم أوجه التصرف في أصول الشركة، وذلك بعد موافقة الشركاء.
- vii. Preparing the rules regulating the legal consultants employed by the Firm and obtaining the approval of the Partners thereon. ٧) إعداد القواعد المنظمة لشؤون المستشارين القانونيين العاملين في الشركة واعتمادها من الشركاء.
- viii. Appointing, supervising and terminating the services of the Firm's legal advisors and administrative staff. ٨) تعيين المستشارين القانونيين والعاملين الإداريين في الشركة والإشراف عليهم وإنهاء خدماتهم.
- 8.3 The day-to-day business affairs of the Firm shall be directed and undertaken by the Managing Partner. The duties of the Managing Partner shall include but not be limited to the following: ٣-٨ يتولى الشريك المدير إدارة وتسيير شؤون الأعمال اليومية للشركة وإصدار القرارات بشأنها. وتشمل واجبات الشريك المدير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- i. undertaking all professional assignments on behalf of the Firm; ١) القيام بجميع المهام المهنية نيابةً عن الشركة؛
- ii. negotiating fees with clients; ٢) التفاوض بشأن الأتعاب مع العملاء؛
- iii. collection of fees on behalf of the Firm from clients; ٣) تحصيل الأتعاب نيابةً عن الشركة من العملاء؛
- iv. interacting with foreign law Firms; ٤) التواصل والتعامل مع شركات المحاماة والاستشارات القانونية الأجنبية
- v. execution of the Firm policies; ٥) تنفيذ سياسات الشركة
- vi. to the extent practicable, the hiring and firing of the employees in consultation with the other Partner; ٦) وفقاً للحاجة، توظيف الموظفين بعد التشاور مع الشريك الآخر وإنهاء خدماتهم؛
- vii. direction and control of the training and work of the associates; ٧) توجيه ومراقبة تدريب وعمل المستشارين القانونيين المبتدئين؛
- viii. supervision of the Firm records and control of office supplies; ٨) الإشراف على سجلات الشركة ودفاتها ومتابعة مستلزمات الشركة؛
- ix. supervision of the library, including the purchase of books; ٩) الإشراف على المكتبة، بما في ذلك شراء الكتب الضرورية؛
- x. supervision of the furnishing and maintenance of the office; ١٠) الإشراف على تأثيث الشركة وصيانتها؛
- xi. supervision of the Firm's expenditures and collections; ١١) لإشراف على مصروفات الشركة ومتحصلاتها؛

- xii. assignment of personal, telephone and mail requests for services, not specifically directed to a partner or associate; ١٢) تخصيص الطلبات الواردة لتقديم الخدمات، سواء كانت شخصية أو عبر الهاتف أو البريد، والتي لم تُوجَّه على وجه التحديد إلى شريك أو مستشار قانوني مبتدأ؛
- xiii. arranging partners and office meetings; ١٣) ترتيب اجتماعات الشركاء واجتماعات الشركة؛
- xiv. compilation and dissemination to partners of a record of decisions made at the meetings of the Partners; ١٤) إعداد وتجميع سجل بالقرارات المتخذة في اجتماعات الشركاء وتعميمه على الشركاء؛
- xv. practice development and marketing of the firm; and ١٥) تطوير أعمال الشركة وتسويقها؛ و
- xvi. perform such other duties as the partners shall from time to time agree upon. ١٦) القيام بأية مهام أخرى يتفق عليها الشركاء من وقت لآخر.
- 8.4 The Managing Partner shall be personally liable towards the Firm or third parties for any violation of this Agreement, mismanagement, or breach of applicable laws and regulations. ٤-٨) يكون الشريك المدير مسؤولاً بشخصه تجاه الشركة أو الغير عن أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، أو عن سوء الإدارة، أو عن مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها.
- 8.5 Should the Managing Partner wish to resign from his role in management, he must notify the partners at least two (2) months prior to the date of resignation; failing which, he shall be liable for any damage sustained by the Firm as a result of such resignation. ٥-٨) في حالة رغبة الشريك المدير في الاستقالة من منصبه الإداري، يتعين عليه إخطار الشركاء قبل تاريخ الاستقالة بمدة لا تقل عن شهرين (٢)؛ وفي حال مخالفته لهذا الشرط، فإنه يكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالشركة نتيجة هذه الاستقالة.
- 8.6 The Firm shall be bound by the acts performed by the Managing Partner in the name of the Firm and within the scope of his powers. ٦-٨) تلتزم الشركة بالتصرفات التي يقوم بها الشريك المدير باسم الشركة وفي حدود صلاحياته.

#### Article Nine

#### المادة ٩

#### Bank Accounts

#### الحسابات البنكية

- 9.1 The Firm shall maintain checking or other accounts in such banks or banks as the Partners shall agree upon. Except as provided in 9.2 and 9.3, there shall be deposited into such accounts all funds received by the Firm. Withdrawals shall be on the signature of the Managing Partner. ١-٩) يتعين على الشركة الاحتفاظ بحسابات جارية أو غيرها من الحسابات لدى البنوك التي يعتمدها الشركاء. وباستثناء ما هو منصوص عليه في البندين ٩-٢ و ٩-٣، تُودَع في هذه الحسابات جميع الأموال التي تتلقاها الشركة، على أن تكون عمليات السحب بتوقيع الشريك المدير فقط.
- 9.2 All funds belonging to clients and to be held longer than necessary for normal bank clearances, shall be deposited in a separate bank account to be designated as the Firm's "trust account". ٢-٩) يتعين إيداع جميع الأموال الخاصة بالعملاء والتي سيتم الاحتفاظ بها لفترة أطول من اللازم

لإجراءات التسوية البنكية العادية في حساب بنكي منفصل يُسمى حساب العهدة الخاص بالشركة.

9.3 Where a Partner or an associate of the Firm is appointed to act in a fiduciary capacity and in that capacity will receive and disburse trust funds, a separate bank account may be established for each trust.

٣-٩ في حال تعيين شريك أو موظف لدى الشركة للقيام بدور وصي أو بأي صفة ائتمانية والتي بموجبه/موجبها سيتسلم هذا الشريك أو الموظف أموال العهدة ويصرفها، فيمكن في هذه الحالة فتح حساب بنكي منفصل لكل عهدة منها على حدة.

#### Article Ten

#### المادة ١٠

#### Rights and Obligations of the Partners

#### حقوق الشركاء وواجباتهم

10.1 For the purposes of this Partnership, each partner will have one vote for every one share held by him/her in the partnership. All the decisions to be taken by the partners pursuant to this Agreement shall, unless otherwise provided for herein, be taken by way of a 51% majority vote of the partners of the total number of votes held by the partners collectively.

١-١٠ لأغراض هذه الشراكة، يكون لكل شريك صوت واحد عن كل حصة يمتلكها في الشراكة. وتُتخذ جميع القرارات الخاصة بالشركاء بموجب هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك فيها، بأغلبية تصويت تصل إلى ٥١٪ من إجمالي عدد الأصوات التي يمتلكها الشركاء مجتمعين.

10.2 Meetings of the Partners may be called by any Partner, but, to the extent possible, will be convened upon request to and notice by, the Managing Partner.

٢-١٠ يحق لأي شريك الدعوة إلى اجتماعات الشركاء، على أن تُعقد هذه الاجتماعات، بقدر الإمكان، بناءً على طلب الشريك المدير وإخطار منه.

10.3 Notice of the meetings of the Partners shall be given to each partner, who is capable of attending a meeting, as far in advance of the meeting as circumstances reasonably permit.

٣-١٠ يتعين توجيه إخطار باجتماعات الشركاء لكل شريك قادر على حضور الاجتماع، قبل موعد الاجتماع بمدة معقولة حسب ما تتيح الظروف على نحو معقول.

10.4 A quorum shall be all the partners.

٤-١٠ يتكون النصاب القانوني من جميع الشركاء.

10.5 Any resolution concerning the amendment of the Agreement, the admission of new partners, the increase of the Firm's capital, or the modification of any Partner's share in the Firm's profits and losses shall be valid only if adopted by the unanimous written consent of all partners.

٥-١٠ لا تكون أي قرارات تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية، أو قبول شركاء جدد، أو زيادة رأس المال الشركة، أو تعديل حصة أي شريك في أرباح وخسائر الشركة صحيحة وسارية إلا في حال اعتمادها بموافقة كتابية بالإجماع من جميع الشركاء.

10.6 Profits and losses shall be distributed among the Partners in accordance with the shares stipulated in this Agreement. Any agreement depriving a partner of participation in profits or exempting him/her from losses shall be null and void.

٦-١٠ توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء وفقاً للحصص المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويُعد أي اتفاق يجرم أي شريك من المشاركة في الأرباح أو يعفيه من الخسائر باطلاً ولاغياً.

- 10.7 No Partner may, without the consent of the other Partners, undertake any of the following acts:
- a. Borrow funds in the name of the Firm or utilize or benefit from any guarantee granted thereto.
- b. Assign, transfer, mortgage, settle, or waive any claims or debts due to the Firm, or discharge any debtor therefrom.
- c. Conclude, execute, or deliver any assignment for the benefit of creditors, acknowledgment of judgment, guarantee instrument, indemnity, suretyship, sale agreement, mortgage deed, or release relating to any material part of the Firm's assets.
- d. Make, execute or deliver:
- i. Any assignment for the benefit of the creditors.
- ii. Any bond, confession of judgement, guarantee, indemnity bond, or surety bond; or
- iii. Any contract to sell, bill of sale, deed, mortgage, lease relating to any substantial part of the Firm's assets or his interest therein.
- 10.8 The Partners shall not engage in any occupation which may either directly or indirectly conflict with the business of the Firm.
- ٧-١٠ لا يجوز لأي شريك، دون الحصول على موافقة الشركاء الآخرين، القيام بأي من الأفعال التالية:
- أ. اقتراض الأموال باسم الشركة أو استخدام أو الاستفادة من أي ضمان ممنوح للشركة.
- ب. التنازل عن أو تحويل أو رهن أو تسوية أو اسقاط أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة، أو إعفاء أي مدين منها.
- ج. إبرام أو تنفيذ أو تسليم أي تنازل لمصلحة الدائنين، أو إقرار بالحكم، أو سند ضمان، أو تعويض، أو كفالة، أو اتفاقية بيع، أو سند رهن، أو إبراء ذمة يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة.
- د. إعداد أو تنفيذ أو تسليم:
- (١) أي تنازل لمصلحة الدائنين.
- (٢) أي سند دين، أو إقرار بالحكم، أو ضمان، أو سند تعويض، أو سند كفالة؛ أو
- (٣) أي عقد بيع، أو سند بيع، أو صك، أو رهن، أو عقد إيجار يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة أو بحصته فيها.
- ٨-١٠ لا يجوز للشركاء المشاركة في أي نشاط مهني قد يتعارض، على نحو مباشر أو غير مباشر، مع أعمال الشركة.

#### Article Eleven

#### المادة ١١

##### Dissolution and Liquidation of the Firm

##### حل الشركة وتصفيتها

- 11.1 The Firm shall be dissolved and liquidated in accordance with the provisions stipulated in the Executive Regulations of the Advocacy and Legal Consultancy Law.
- 11.2 This clause covers the situation where one Partner withdraws from the Firm and the remaining Partner becomes obligated or has the option to purchase his interest. The situations are as follows:
- a. After becoming sixty years of age, a Partner may elect to retire by giving a ninety-day notice to become effective either on the
- ١-١١ يتم حل الشركة وتصفيتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.
- ٢-١١ يتضمن هذا البند الحالات التي ينسحب فيها أحد الشركاء من الشركة ويصبح الشريك المتبقي ملزماً أو له الخيار في شراء حصته، وتتضمن هذه الحالات ما يلي:
- أ. عند بلوغ أي شريك لسن الستين، يجوز لهذا الشريك أن يختار التقاعد، وذلك بتوجيه إخطار

- first day of the next fiscal year or on the first day of the second half of the fiscal year in which the election to retire is made;
- b. Upon the death of a Partner, the purchase shall become effective on the last day of the month in which the death occurred; or
- c. On the incapacity of one Partner, if the remaining Partners elect to purchase his interest by notice given to him or his representative, provided such notice is given:
- i. After the Partner has been unable to practice law for six continuous months and
- ii. While the incapacity continues. The purchase shall become effective on the last day of the month in which the notice is given.
- d. If one Partner gives ninety days' notice of withdrawal from the Firm before reaching sixty years, to become effective at the end of the month and if, within sixty days thereafter, the remaining Partners elect by notice to purchase his interest, the purchase shall become effective on the retirement date. If the remaining Partners fail to elect to purchase, the Firm shall be liquidated as provided in clause 13.
- e. On expulsion of a Partner as provided in clause 14.
- 11.3 The value of the interest of a Partner withdrawing under a, b or c of clause 11.2 shall be the sum of the following:
- a. Any unpaid loans due to him;
- b. His capital account;
- c. Any balance in his income account;
- d. 80% of the accounts receivable of the partnership at the effective date of the withdrawal, times the agreed participation percentage of the withdrawing Partner;
- مدته تسعون (٩٠) يوماً، على أن يسري أثره اعتباراً من اليوم الأول من السنة المالية التالية، أو من اليوم الأول من النصف الثاني من السنة المالية التي تم فيها إبداء الرغبة في التقاعد.
- ب. في حالة وفاة أي شريك، يصبح شراء حصته نافذاً في آخر يوم من الشهر الذي وقعت فيه الوفاة؛ أو
- ج. في حالة عجز أي شريك، إذا اختار الشركاء الباقون شراء حصته من خلال إخطار يوجه له أو لممثله، شريطة أن يتم تقديم هذا الإخطار:
- (١) بعد أن يصبح الشريك غير قادر على ممارسة المحاماة لمدة ستة أشهر متواصلة و
- (٢) طالما استمر العجز، يصبح شراء حصته نافذاً في آخر يوم من الشهر الذي يوجه فيه الإخطار.
- د. إذا قدم أي شريك إخطاراً بالانسحاب من بمدة تسعين (٩٠) يوماً ليصبح نافذاً في نهاية الشهر، وإذا اختار الشركاء الباقون خلال ستين (٦٠) يوماً بعد ذلك، من خلال إخطار، شراء حصته، يصبح الشراء نافذاً في تاريخ التقاعد. وإذا عجز الشركاء الباقون في اختيار شراء الحصة، يتم تصفية الشركة على النحو المنصوص عليه في البند ١٣.
- هـ. في حالة طرد أي شريك كما هو منصوص عليه في البند ١٤.
- ٣-١١ تبلغ قيمة حصة الشريك المنسحب بموجب البنود أ، أو ب من البند ١١-٢ مجموع ما يلي:
- أ. أي قروض مستحقة الدفع له ولم تُسدّد؛
- ب. حساب رأس ماله؛
- ج. أي رصيد في حساب دخله؛
- د. ثمانون بالمائة (٨٠٪) من الحسابات المدينة للشراكة في تاريخ نفاذ الانسحاب، مضروبة في نسبة المشاركة المتفق عليها للشريك المنسحب؛

- e. Less any obligations owed to the partnership by the withdrawing Partner. هـ. مخصوصاً منها أي التزامات مستحقة على الشريك المنسحب تجاه الشركة.
- 11.4 The value of the interest of a Partner withdrawing under d of clause 11.2 shall be the sum of the following: ٤-١١ تبلغ قيمة حصة الشريك المنسحب بموجب البند ج من البند ٢-١١ مجموع ما يلي:
- a. Any unpaid loans due to him; أ. أي قروض مستحقة الدفع له ولم تُسَدَّد؛
- b. His capital account; ب. حساب رأسأله؛
- c. Any balance of income for prior years remaining undistributed in his income account which are not reflected in his capital account; ج. أي رصيد من الدخل عن السنوات السابقة المتبقي غير موزع في حساب دخله، والذي لم يُسَجَّل في حساب رأسأله؛
- d. 70% of the accounts receivable of the Firm at the effective date of the withdrawal, times the last agreed participation percentage of the withdrawing Partner; د. سبعون بالمائة (٧٠٪) من الحسابات المدينة للشركة في تاريخ نفاذ الانسحاب، مضروبة في آخر نسبة مشاركة متفق عليها للشريك المنسحب؛
- e. Less any obligations owed to the partnership by the Partner. هـ. مخصوصاً منها أي التزامات مستحقة على الشريك تجاه الشركة.
- 11.5 The value of the interest of a Partner withdrawing under e of clause 11.2 shall be the sum of the following: ٥-١١ تبلغ قيمة حصة الشريك المنسحب بموجب البند هـ من البند ٢-١١ هي مجموع ما يلي:
- a. Any unpaid loans due to him; أ. أي قروض مستحقة الدفع له ولم تُسَدَّد؛
- b. His capital account; ب. حساب رأسأله؛
- c. Any balance in his income account; ج. أي رصيد في حساب دخله؛
- d. 60% of the accounts receivable of the Firm at the effective date of the withdrawal, times the last agreed participation percentage of the withdrawing Partner; د. ستون بالمائة (٦٠٪) من الحسابات المدينة للشركة في تاريخ نفاذ الانسحاب، مضروبة في نسبة المشاركة المتفق عليها للشريك المنسحب؛
- e. Less any obligations owed to the Firm by the Partner. هـ. مخصوصاً منها أي التزامات مستحقة على الشريك تجاه الشركة.
- 11.6 Payments for the interest of the withdrawn Partner shall be completed within twelve months, without interest, commencing on the first day of the second month after the effective date of the purchase. Payments shall be made monthly. Each payment shall be 1/12 or more of the total amount of the said payments. The payments required in this clause 11 shall be the personal obligations of the purchasing Partner. ٦-١١ يجب إتمام سداد قيمة حصة الشريك المنسحب خلال اثني عشر (١٢) شهراً، دون فائدة، بدءاً من اليوم الأول للشهر الثاني بعد تاريخ نفاذ الشراء. وتُسَدَّد المدفوعات شهرياً، بحيث تكون كل دفعة بمقدار ١٢/١ أو أكثر من إجمالي المبلغ المستحق. وتُعَدُّ المدفوعات المطلوبة بموجب هذا البند ١١ من الالتزامات الشخصية للشريك الذي يقوم بالشراء.
- 11.7 Title to Firm assets. ٧-١١ ملكية أصول الشركة.

- a. Title to the interest of the withdrawn Partner shall vest in the purchasing Partner(s) as of the effective date of the purchase.
- b. Nothing herein contained shall be construed to prevent the purchasing Partner from selling a withdrawn Partner's interest to a new Partner. Such a sale will not relieve the purchasing Partner(s) of their joint and several personal obligations under clause 11.6.
- 11.8 All the Firm's records and files, including the client's files, shall be deemed the Firm's assets and shall remain with the Firm. The remaining Partner may, on request, deliver certain files to a withdrawn Partner or permit him to make copies or to examine the files relating to certain clients so long as such does not offend professional ethics. The withdrawn Partner shall be entitled to the files and records relating to his personal matters.
- 11.9 The remaining Partner shall continue to use the name of the withdrawn Partner as a part of the Firm's name for a period of six months.
- 11.10 A withdrawn Partner, or his authorized representative, shall have the right to examine the books and records of the Firm for a period of six months after the effective date of his withdrawal, and until he shall be paid in full, for the purpose of verifying the amount he is to receive for his interest in the Firm under clause 11.
- 11.11 All sums payable by the Firm to a deceased Partner and all unpaid sums payable by the Firm to a withdrawn Partner who dies, shall be paid to the legal estate of the deceased Partner in accordance with the Shariat Law of Oman.
- 11.12 "Accounts receivable", as used herein, shall include unbilled as well as billed services and disbursements as shown by the Firm records.
- أ. تنتقل ملكية حصة الشريك المنسحب إلى الشريك/الشركاء المشترين اعتباراً من تاريخ نفاذ الشراء.
- ب. لا يجوز تفسير أي نص وارد هنا على أنه يمنع الشريك المشتري من بيع حصة الشريك المنسحب لشريك جديد. ولن يعني هذا البيع الشريك/الشركاء المشترين من التزاماتهم الشخصية المشتركة والفردية بموجب البند ١١-٦.
- ١١-٨ تُعتبر جميع سجلات وملفات الشركة، بما في ذلك ملفات العملاء، أصولاً للشركة وتظل مملوكة للشركة وفي حيازتها. ويجوز للشريك المتبقي، بناءً على طلب، تسليم بعض الملفات للشريك المنسحب أو السماح له بعمل نسخ منها أو الاطلاع على الملفات المتعلقة ببعض العملاء طالما أن ذلك لا يخالف الأخلاقيات المهنية. ويجوز للشريك المنسحب الحصول على الملفات والسجلات المتعلقة بشؤونه الشخصية.
- ١١-٩ يتعين على الشريك المتبقي الاستمرار في استخدام اسم الشريك المنسحب كجزء من اسم الشركة لمدة ستة (٦) أشهر.
- ١١-١٠ يحق للشريك المنسحب، أو لممثله المفوض، الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ نفاذ انسحابه، وحتى سداد كامل مستحقاته، وذلك لغرض التحقق من المبلغ الذي سيستلمه مقابل حصته في الشركة بموجب البند ١١.
- ١١-١١ تُدفع جميع المبالغ المستحقة للشركة للشريك المتوفى، وجميع المبالغ غير المسددة المستحقة للشركة للشريك المنسحب الذي توفي، إلى الورثة الشرعيين للشريك المتوفى وفقاً لأحكام الشريعة في سلطنة عمان.
- ١١-١٢ يُقصد بمصطلح "الحسابات المدينة" الوارد هنا، جميع الخدمات والمصاريف التي لم يُصدر بها فواتير

بالإضافة إلى تلك التي صدرت لها فواتير، كما هو مبين في سجلات الشركة.

**Article Twelve**

**المادة ١٢**

**Continuation of Firm after Dissolution**

**استمرارية الشركة بعد حلها**

- 12.1 Whenever a Partner withdraws pursuant to clause 11, the purchasing Partner(s) shall continue the Firm until the rights of the withdrawn Partner have been fully satisfied. ١-١٢ في حالة انسحاب شريك بموجب البند ١١، يتعين على الشريك المشتري/الشركاء المشترين الاستمرار في إدارة الشركة حتى يتم الوفاء بكامل حقوق الشريك المنسحب.
- 12.2 If, during a time when he is receiving payments under clause 11.5, a Partner who has withdrawn from the Firm by reason of retirement after sixty, or by reason of his incapacity, resumes the practice of law in competition with the Firm and without consent of the remaining Partner(s), the amount owing to the said withdrawn Partner by the remaining Partner under clause 11 shall be reduced by a sum equal to 10% of the said withdrawn Partner's share of accounts receivable, as determined under clause 11. ٢-١٢ في حالة استئناف شريك سبق له الانسحاب من الشركة بسبب التقاعد، أو بسبب عجزه، ممارسة المحاماة بشكل منافس للشركة ودون موافقة الشريك/الشركاء المتبقين، خلال الفترة التي يستلم فيها المدفوعات بموجب البند ١١-٥، يُخفّض الشريك/الشركاء المتبقون المبلغ المستحق لذلك الشريك المنسحب بنسبة وقدرها ١٠٪ من حصة الشريك المنسحب من الحسابات المدينة، كما هو محدد بموجب البند ١١.

**Article Thirteen**

**المادة ١٣**

**Liquidations**

**أعمال التصفية**

- 13.1 The Firm shall not be liquidated after a Partner has withdrawn under Clause 11 and before the withdrawn Partner has received the sums to which he is entitled under the said clause 11. ١-١٣ لا يجوز تصفية الشركة بعد انسحاب أي شريك بموجب البند ١١ وقبل أن يتسلم الشريك المنسحب المبالغ المستحقة له بموجب هذا البند ١١.
- 13.2 Subject to clause 13.1, the Firm may be liquidated by the agreement of the Partners and or in accordance with applicable law. ٢-١٣ مع مراعاة البند ١٣-١، يجوز تصفية الشركة باتفاق الشركاء و/أو وفقاً للقانون المعمول به.
- 13.3 If the other Partners fail to elect to purchase the interest of a Partner who has given notice of retirement before reaching sixty years, as it may do under clause 11.2(d), the affairs of the Firm shall be wound up and liquidated forthwith as provided in clause 13.4. ٣-١٣ إذا عجز الشركاء الآخرون عن اختيار شراء حصة الشريك الذي قدم إخطاراً بالتقاعد، وفقاً لأحكام البند ١١-٢(د)، تُحل الشركة ويخضع الشركة للتصفية حسب أحكام البند ١٣-٤.

- 13.4 If for any reason, the affairs of the Firm are to be wound up and liquidated, the procedure shall be as follows:
- ٤-١٣ في حالة إذا أصبح من الضروري حل الشركة وتصفية أصولها، تُطبق الإجراءات على النحو التالي:
- a. All matters in process shall be completed or their completion assumed by agreement among the Partners with the consent of the clients, if such consent is appropriate or necessary.
- أ. إتمام جميع المسائل الجارية أو اعتبارها مكتملة باتفاق الشركاء وبموافقة العملاء، إذا كان الحصول على هذه الموافقة مناسباً أو ضرورياً.
- b. The assets shall first be used to pay or provide for all debts of the Firm. Thereafter, the available funds shall be applied in the following order:
- ب. استخدام الأصول أولاً لسداد أو تغطية جميع ديون الشركة. وبعد ذلك، تُستخدم الأموال المتاحة بالترتيب التالي:
- i. To repay any loans to the Firm by a partner;
- ١) لسداد أي قروض مستحقة للشركة من قبل أي شريك؛
- ii. To pay all balances in the income accounts due to partners.
- ٢) لسداد جميع الأرصدة في حسابات الدخل المستحقة للشركاء.
- iii. To pay all balances in the capital accounts due to Partners, after crediting or debiting the profits or losses accrued or incurred from the date of the last annual accounting to the completion of the liquidation.
- ٣) لسداد جميع الأرصدة في حسابات رأس المال المستحقة للشركاء، بعد إضافة، أو خصم الأرباح أو الخسائر المتراكمة أو المتكبدة من تاريخ آخر محاسبة سنوية وحتى إتمام التصفية.
- 13.5 The possession of the documents and files of all clients shall be given to the Partner who customarily handled the matters for each client. If the Partners are unable to agree, all the documents belonging to the particular client shall be returned to him or transferred in accordance with his/its instructions.
- ٥-١٣ تُسلم حيازة المستندات وملفات جميع العملاء إلى الشريك الذي كان يتولى عادةً معالجة شؤون كل عميل. وإذا تعذر اتفاق الشركاء، تُعاد جميع المستندات الخاصة بالعميل المعني إليه أو تُحوّل وفقاً لتعليماته.

#### Article Fourteen

#### المادة ١٤

##### Expulsions

##### الطرد

- 14.1 The following grounds shall constitute a basis for the other Partner to expel a Partner:
- ١-١٤ تُعد الأسباب التالية أساساً يسمح للشريك الآخر طرد أي شريك:
- a. If a Partner is disbarred, suspended, or otherwise disciplined by final action of any duly constituted authority, provided none of the remaining Partners have participated or acquiesced in the professional
- أ. شطب شريك من سجل المستشارين القانونيين، أو إيقافه، أو معاقبته بأي شكل آخر بقرار نهائي من أي سلطة مختصة ومشكلة وفق الأصول، شريطة ألا يكون أي من الشركاء الباقين قد

- misconduct which provided the basis for such action;
- b. If a Partner violates the rules of professional conduct in force in Oman after being requested by the other Partners to desist;
- c. If a partner becomes insolvent, makes an assignment for the benefit of creditors, is declared bankrupt or his assets are administered in any type of creditor's proceeding; or
- 14.2 If the Partners believe that grounds for expulsion for cause exist, they may give the Partner at fault a thirty-day notice for a meeting to discuss the grounds of expulsion and to determine as to how to proceed forward. The notice shall briefly state the grounds.
- 14.3 A majority decision of the Partner's votes cast shall be required for any expulsion to become effective.
- 14.4 An expelled Partner shall be entitled to receive his participation percentage only to the effective date of his expulsion.
- 14.5 The other Partners shall be obligated to purchase and the expelled Partner(s) shall be obligated to sell his interest in the Firm at the price and on the terms provided in clause 11.
- ٢-١٤ إذا رأى الشركاء وجود أسباب طرد مبررة، يجوز لهم توجيه إخطار مدته ثلاثين (٣٠) يوماً للشريك المخطئ لعقد اجتماع لمناقشة أسباب الطرد وتحديد كيفية المضي قدماً على أن يتضمن الإخطار بإيجاز الأسباب المطروحة.
- ٣-١٤ لسريان الطرد يتعين اعتياده بموجب قرار يصدر بأغلبية الأصوات بين الشركاء المشاركين في التصويت.
- ٤-١٤ يحق للشريك المطرود استلام نسبة مشاركته فقط حتى تاريخ نفاذ الطرد.
- ٥-١٤ يلتزم الشركاء الآخرون بشراء، ويلتزم الشريك المطرود/الشركاء المطرودون ببيع حصتهم في الشركة بالسعر والشروط المنصوص عليها في البند ١١.

#### Article Fifteen

#### المادة ١٥

##### Admission of New Partners

##### قبول شركاء جدد

- 15.1 The Partners must agree upon the terms and conditions of the admission of new Partners.
- 15.2 Unless otherwise agreed, each new Partner shall purchase for cash, payable upon the date of admission to the Firm, from each of the other Partners willing to sell or transfer of their interest, such portion of the capital account of each Partner.
- ١-١٥ يتفق الشركاء على شروط وأحكام قبول الشركاء الجدد.
- ٢-١٥ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يلتزم كل شريك جديد بسداد قيمة حصته نقداً عند تاريخ قبوله في الشركة، وذلك بشرائها من الشركاء الآخرين الراغبين في بيع أو نقل حصصهم، وبما يعادل الجزء المقابل لتلك الحصة من حساب رأس مال كل شريك منهم.

- 15.3 Any new Partner shall have the option of giving notes for part or all of the amounts determined under clause 15.2, said notes to bear interest at 6% per annum, and to be payable from the profits of the partnership distributed to the new Partner, in addition to his semi-monthly draws, less income tax attributable thereto. Such notes shall be payable immediately upon the death or withdrawal from the Firm of such new Partner or liquidation of the partnership, and any sums owing to such new Partner at death, withdrawal or liquidation may be paid directly to the holders of such notes in payment thereof.
- ٣-١٥ يجوز لأي شريك جديد إصدار سندات مقابل جزء من المبالغ المستحقة بموجب البند ١٥-٢ أو كاملها، على أن تستحق هذه السندات فائدة سنوية بنسبة ٦٪ ويتم سداد قيمة هذه السندات وفوائدها من نصيب الشريك الجديد في أرباح الشركة القابلة للتوزيع، بالإضافة إلى سحوباته نصف الشهرية، وذلك بعد خصم ضريبة الدخل المستحقة عليها. وتصبح هذه السندات مستحقة السداد فوراً في حال وفاة الشريك الجديد أو انسحابه من الشركة أو عند تصفية الشراكة. وفي هذه الحالات، يجوز سداد أي مبالغ مستحقة لذلك الشريك نتيجة الوفاة أو الانسحاب أو التصفية مباشرة إلى حاملي السندات وفاءً لما هو مستحق لهم بموجبها.
- 15.4 New Partners shall become parties to this Agreement, entitled to the benefits hereof, and bound by the obligations hereof, by subscribing the 'office copy' of this agreement.
- ٤-١٥ يصبح الشركاء الجدد أطرافاً في هذه الاتفاقية، ولهم الحق في الاستفادة من مزاياها، وملزمون بالالتزامات المنصوص عليها فيها، وذلك من خلال توقيعهم على النسخة الرسمية للشركة من هذه الاتفاقية

**Article Sixteen**

**المادة ١٦**

**Financial Year**

**السنة المالية**

- 16.1 The Firm's financial year shall commence on 1<sup>st</sup> of January and end on 31<sup>st</sup> of December of each year, except for the first financial year, which shall commence from the date of registration of the Firm in the Professional Register of Legal Consultants maintained by the Ministry of Justice and Legal Affairs and publication of its Agreement in the Official Gazette, and shall end on the 31<sup>st</sup> of December of the same year.
- ١-١٦ تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى، التي تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل المهني للمستشارين القانونيين لدى وزارة العدل والشؤون القانونية ونشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس العام.

**Article Seventeen**

**المادة ١٧**

**Records and Accounts**

**السجلات والحسابات**

- 17.1 A Partner shall record the time devoted to, or fee to be charged for, all matters on which he works.
- ١-١٧ يتعين على الشريك تسجيل الوقت المبذول في جميع الأمور التي يعمل عليها، أو الأتعاب المستحقة عنها.

- 17.2 The Firm shall maintain records showing the total amount of time devoted to, or fee to be charged for, all matters handled by Partners as well as associate lawyers. ٢-١٧ يتعين على الشركة الاحتفاظ بسجلات تظهر المبلغ الإجمالي للوقت المبذول في جميع الأمور التي يتولاها الشركاء بالإضافة إلى المستشارين القانونيين المبتدئين، أو الأتعاب المستحقة عنها.
- 17.3 The Firm shall maintain adequate accounting records in compliance with International Accounting Standards. The records shall be kept under the general supervision of the Firm's internal accountant subject at all times to the audit of the independent Certified Public Accountant as engaged by the Partners. ٣-١٧ يتعين على الشركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية وافية وكافية تتفق مع المعايير المحاسبية الدولية، وأن تحتفظ بهذه السجلات تحت الإشراف العام للمحاسب الداخلي للشركة، مع خضوعها دائماً لتدقيق المحاسب القانوني العام المستقل الذي يعينه الشركاء.
- 17.4 All books, records and accounts of the Firm at all times shall be open to inspection by all the Partners. ٤-١٧ تكون جميع الدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالشركة متاحة للفحص والمراجعة من قبل جميع الشركاء في جميع الأوقات.
- 17.5 Separate income accounts shall be maintained for all the Partners. ٤-١٧ يتعين الاحتفاظ بحسابات دخل منفصلة لجميع الشركاء.
- 17.6 The Firm's books shall be kept on a cash basis. ٦-١٧ يجب الاحتفاظ بدفاتر الشركة على أساس النقد.
- 17.7 The Firm's books shall be closed at the end of each year and statements prepared under the supervision of the independent Certified Public Accountant and supplied to the Partners showing the results of the operations. When approved in writing by the Partners, the annual statements shall be deemed final and binding, except for manifest errors discovered prior to the end of the next year. Approval of the annual statements by the Partners shall be obtained before final distribution of profits or losses at the end of each year. ٧-١٧ تُغلق دفاتر الشركة في نهاية كل عام، وتُعدّ البيانات المالية تحت إشراف محاسب قانوني معتمد مستقل، وتُقدّم للشركاء موضحةً نتائج العمليات. تُعدّ البيانات المالية السنوية نهائية وملزمة عند موافقة الشركاء عليها كتابياً، باستثناء الأخطاء الواضحة التي تُكتشف قبل نهاية العام التالي. ويجب الحصول على موافقة الشركاء على البيانات المالية السنوية قبل التوزيع النهائي للأرباح أو الخسائر في نهاية كل عام.

#### Article Eighteen

#### المادة ١٨

##### Profits, Losses and Draws

##### الأرباح والخسائر والسحوبات

- 18.1 The Partners may only make drawings against their entitlements to profits from the partnership in proportion to their agreed equity participation in the capital of the partnership at such times and intervals as the Partners may agree upon from time to time. ١-١٨ لا يجوز للشركاء سحب أي مبالغ من استحقاقاتهم من أرباح الشراكة إلا بما يتناسب مع مشاركتهم المتفق عليها في رأس مال الشراكة، وذلك في الأوقات والفترات التي قد يتفق عليها الشركاء من وقت لآخر.

- ٢-١٨ بعد موافقة الشركاء على المحاسبة السنوية، يتم إدراج الأرباح أو الخسائر في الحسابات على النحو التالي:
- أ. يتم إضافة الأرباح أو الخسائر إلى حسابات الدخل الفردية لكل شريك أو خصمها منها.
- ب. إذا لم يكن الرصيد الدائن لحسابات الدخل الفردية كافياً لاستيعاب الخسائر، فسيتم خصم الفائض من حساب رأس المال الفردي.
- ج. إذا تم استنفاد حساب رأس مال أحد الشركاء بسبب خصومات أو خسائر سابقة، فسيتم إضافة أرباح ذلك الشريك المستقبلية إلى حساب رأس ماله حتى يتم استعادة المبلغ المستنفد من حصته في رأس المال.
- ٣-١٨ فور اعتماد الشركاء للبيانات المحاسبية عن كل سنة مالية، يُوزَع صافي رصيد الأرباح المتبقي بعد خصم سحبات الشركاء وأي توزيعات سابقة تمت لهم، وذلك بشرط توافر سيولة تفوق احتياجات رأس المال العامل للشركة تكفي لإجراء هذا التوزيع. وخلال السنة المالية، يجوز إجراء توزيعات من الأرباح بعد مراعاة السحوبات والتوزيعات السابقة، وفي المواعيد وبالقيم التي يحددها الشريك الإداري، وذلك وفقاً لما يراه مناسباً لمصلحة الشركة.
- 18.2 After the Partners have approved the annual accounting, the profits or losses shall be reflected in the accounts as follows:
- a. Profits or losses shall be credited or debited to the individual income accounts of each Partner.
- b. If the credit balance of the individual income accounts is not adequate to absorb the losses, the excess shall be debited to the individual capital account.
- c. If the capital account of a Partner shall be depleted by prior debits or losses, future profits of that Partner shall be credited to his capital account until the depletion has been restored.
- 18.3 As soon as practical after the accounting statements for each year are approved by the Partners, the balance of profits after draws of Partners and prior distributions, shall be distributed to the Partners provided there are funds available in excess of the working capital requirements of the partnership from which to distribute such profits. During each year, distributions of profits, after draws of Partners and prior distributions shall be made at such times and in such amounts as the Managing Partner shall determine.

Article Nineteen

المادة ١٩

CONFIDENTIALITY AND PUBLIC ANNOUNCEMENTS

السرية والإعلانات العامة

- 1-19 نطاق التزام السرية
- 19.1 Scope of Obligation of Confidentiality
- (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) أدناه، يتعهد كل طرف (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المتلقي") بالمحافظة على سرية جميع المعلومات التي يفصح له عنها الطرف الآخر (ويُشار إليه بـ "الطرف المُفصح") والمتعلقة به أو بالشركة أو بأنشطة الشركة أو بهذا الاتفاق (ويُشار إليها بـ "المعلومات السرية")، وألا يقوم بالكشف عنها أو إتاحتها لأي شخص دون موافقة خطية مسبقة من الطرف المُفصح، ما لم يتفق
- (a) Subject to paragraph (b) below, each Party (the "Recipient") shall cause all information disclosed to it by the other Party (the "Disclosing Party") in connection with itself, the Firm, the business of the Firm or this Agreement ("Confidential Information") to be kept confidential and not to be revealed without the consent of the Disclosing Party to any person, unless otherwise

- agreed to the Parties, and than to:
- الطرفان على خلاف ذلك، وذلك باستثناء الحالات التالية:
- (i) the financial advisors, prospective lenders, legal counsel, consultants, or agents of the Recipient who have a legitimate business need to have such Confidential Information and who have entered into an agreement to protect the confidentiality of the Confidential Information to substantially the same extent as the Recipient is obliged under this Clause 19;
- (١) المستشارون الماليون، والمقرضون المحتملون، والمستشارون القانونيون، والمستشارون، أو وكلاء المتلقي الذين لديهم حاجة مشروعة تتعلق بالأعمال للحصول على هذه المعلومات السرية والذين أبرموا اتفاقية لحماية سرية المعلومات السرية بنفس القدر الذي يلتزم به المتلقي بموجب هذا البند ١٩؛
- (ii) any Person in accordance with the order or direction of any governmental authority made in accordance with the Laws of Oman, provided that the Recipient shall use all reasonable efforts to gain confidential treatment of such Confidential Information from any such person; and
- (٢) أي شخص وفقاً لأمر أو توجيه أي سلطة حكومية صادر وفقاً لقوانين سلطنة عمان، شريطة أن يبذل المتلقي كل الجهود المعقولة للحصول على معاملة سرية لهذه المعلومات السرية من أي شخص من هذا القبيل؛
- (b) Confidential Information shall not include information (i) that was already in the possession of the Recipient at the time of its disclosure by the Disclosing Party or (ii) is available in the public domain, in each case other than as a result of any breach by the Recipient of any obligation of confidentiality or any breach by any other Person of any obligation of confidentiality and which is known to the Recipient.
- (ب) لا تشمل المعلومات السرية المعلومات (١) التي كانت بالفعل في حوزة المتلقي وقت إفصاح الطرف المُفصح عنها أو (٢) المتاحة في المجال العام، في كل حالة باستثناء ما ينتج عن أي إخلال من جانب المتلقي بأي التزام بالسرية أو أي إخلال من جانب أي شخص آخر بأي التزام بالسرية والذي يكون معروفاً للمتلقي.

19.2 Consultation as to Announcements

٢-١٩ التشاور بشأن الإعلانات

No public announcement or press release concerning the business of the Company or the Project shall be made by any Party without first obtaining the prior approval of all the Shareholders.

لا يجوز لأي طرف إصدار أي إعلان عام أو بيان صحفي يتعلق بأعمال الشركة أو المشروع دون الحصول أولاً على موافقة جميع المساهمين المسبقة.

Article Twenty

المادة ٢٠

Miscellaneous

أحكام متنوعة

20.1 All notices provided in this Agreement, except notices of meetings, shall be in writing and shall be sufficient if sent by registered or certified mail to the last known address of the Partner to whom such notice is to be given.

١-٢٠ تكون جميع الإشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، باستثناء إشعارات الاجتماعات، كتابية وتكون كافية حال إرسالها بالبريد المسجل أو المعتمد إلى آخر عنوان معروف للشريك الذي سيتم توجيه هذا الإشعار إليه.

20.2 The Partners agree that they will execute any further instruments and that they will perform any acts which are or may become necessary to effectuate and to carry on the partnership created by this Agreement.

٢-٢٠ يتفق الشركاء على إبرام وتوقيع أي محررات أو صكوك إضافية، والقيام بأي أعمال أو اتخاذ أي إجراءات لازمة أو قد تصبح لازمة من وقت لآخر لتنفيذ هذه الاتفاقية وضمان استمرار الشراكة المنشأة بموجبها وتحقيق أغراضها.

20.3 This partnership shall only be effective once the terms and conditions as contained herein have been approved by the Ministry of Justice, Oman.

٣-٢٠ لا يسرى العمل بهذه الشراكة ولا تُعد نافذة قانوناً إلا بعد صدور موافقة وزارة العدل في سلطنة عُمان على الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

Article Twenty One

المادة ٢١

Governing Law

القانون المعمول به

21.1 With respect to any matter not expressly provided for herein, the Firm shall be governed by and subject to the provisions of the Advocacy and Legal Consultancy Law and its Executive Regulations, as in force and as may be amended from time to time.

١-٢١ فيما يتعلق بأي مسألة لم يُنص عليها صراحةً في هذه الوثيقة، تخضع الشركة لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولوائحه التنفيذية، وذلك بصيغتها السارية وقت التطبيق، وما قد يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر.

Article Twenty Two

Dispute Resolution

المادة ٢٢

حل المنازعات

- 22.1 In the event of any dispute, difference, claim, controversy or question between the Parties, directly or indirectly arising at any time under, out of, in connection with or in relation to this Agreement (or the subject matter of this Agreement) or any term, condition or provision hereof, including without limitation any of the same relating to the existence, validity, interpretation, construction, performance, enforcement and termination of this Agreement (a "Dispute"), the Parties shall first endeavour to settle such Dispute by good faith negotiation between themselves.
- ١-٢٢ أي خلاف أو نزاع أو مطالبة تنشأ بين الطرفين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي وقت بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به أو بموضوعه، أو بأي شرط أو حكم أو بند من أحكامه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بوجود هذا الاتفاق أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو إنفاذه أو إنهائه (ويُشار إليه فيما بعد بـ"النزاع")، يتعين على الطرفين قبل أي إجراء آخر السعي إلى تسوية هذا النزاع ودياً من خلال التفاوض بحسن نية فيما بينهما.
- 22.2 Except as otherwise provided in this Agreement, if any Dispute is not resolved pursuant to Clause 22.1 within one (1) calendar month of its referral by one party to the other, such Dispute shall be, if requested by any Party, referred to and finally settled by arbitration under the OCAC Rules as amended or substituted from time to time (the proceedings brought in accordance with this Clause, the "Arbitration"), which OCAC Rules are deemed to be incorporated into this Agreement except to the extent expressly modified by this Clause. Arbitration shall be the exclusive method for resolution of the Dispute, and the determination of the arbitrators shall be final and binding. The Parties agree that they will give conclusive effect to the arbitrators' determination and award and that judgment thereon may be entered into and enforced by any court of appropriate jurisdiction.
- ٢-٢٢ مع مراعاة أي نص مخالف في هذه الاتفاقية، إذا لم يتم تسوية أي نزاع وفقاً لأحكام البند (٢٢)-١) خلال مدة شهر واحد (١) ميلادي من تاريخ إخطار أحد الطرفين للآخر به، يُحال هذا النزاع، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى التحكيم ليُنصل فيه نهائياً وفقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري الدولي المعمول بها حينها، بصيغتها المعدلة أو المستبدلة من حين لآخر (ويُشار إلى الإجراءات المتخذة بموجب هذا البند بـ"التحكيم"). وتُعد تلك القواعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص مخالف صريح في هذا البند. ويكون التحكيم الوسيلة الحصرية والنهائية لتسوية النزاع، ويصدر قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين. كما يتعهد الطرفان بإضفاء الصفة النهائية على حكم التحكيم، ويجوز تنفيذه أمام أي محكمة مختصة.
- 22.3 The tribunal shall consist of one (1) arbitrator, who shall be appointed in accordance with the OCAC Rules, if the parties are not able to mutually agree to the appointment of an arbitrator.
- ٢٢,٣ تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد (١)، والذي يتم تعيينه وفقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري الدولي، إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق سوياً على تعيين محكم.

22.4 The seat of Arbitration shall be Muscat, Oman. The venue of the arbitration shall in Muscat, Oman. The language to be used in the Arbitration shall be English, and any documents or portions of them presented at such Arbitration in a language other than English shall be accompanied by an English translation thereof.

٤-٢٢ يكون مقرّ التحكيم في مدينة مسقط، سلطنة عمان، ويُعقد التحكيم في ذات المدينة ما لم تتفق هيئة التحكيم أو الطرفان على خلاف ذلك. وتكون اللغة المعتمدة في إجراءات التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ويتعين إرفاق ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لأي مستندات أو أجزاء منها تُقدّم في إطار هذا التحكيم بلغة غير الإنجليزية.

22.5 If a Dispute is referred to Arbitration, unless the arbitrators rule otherwise, the obligations of the Parties shall not be suspended, and the provisions of this Agreement shall continue to be carried out by the Parties.

٢٢,٥ في حال إحالة النزاع إلى التحكيم، فإنه ما لم يصدر قرار من هيئة التحكيم ينص على خلاف ذلك، لا تُعلق التزامات الطرفين، ويستمر كل طرف في الوفاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

#### Partners' Signatures

#### توقيع الشركاء

Name: Mansoor Jamal Malik

الاسم: منصور جمال مالك

Signature:

التوقيع:

Name: Ahmed Said Hilal Al Busaid

الاسم: أحمد بن سعيد بن هلال البوسعيد

Signature:

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٧٧ / ٢ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢/٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٧ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د.سالم الفلتي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضان ١٤٤٧هـ  
الموافق: ١٧ من مارس ٢٠٢٦م

د.يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: الدكتور سالم الفليتي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سالم بن سلام بن حميد الفليتي	عماني	محافظة مسقط ولاية السيب

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠ ر.ع) الف ريال عماني مقسم إلى ١٠٠٠ حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني واحد للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سالم بن سلام بن حميد الفليتي	عماني	٢٢٩٩٧٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.  
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سالم بن سلام بن حميد الفليتي

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٤٣ / ٣ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ( ٣ / ٢٠٢٦ ) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عيسى الكيومي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ  
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٣/٢٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

#### البند الأول

##### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عيسى الكيومي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

#### البند الثاني

##### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة

#### البند الثالث

##### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عيسى بن سليمان بن حمد الكيومي	عماني	محافظة شمال الباطنة ولاية صحار- الطريف

#### البند الرابع

##### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠ ر.ع) ألفين ريال عماني مقسم إلى حصتان بقيمة اسمية قدرها ١٠٠٠ ريال عماني للحصة الواحدة.

#### البند الخامس

##### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عيسى بن سليمان بن حمد الكيومي	عماني	٢٨٩٩٠٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة،

واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر

المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.  
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عيسى بن سليمان بن حمد الكيومي

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 157 / 3 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد الحوسني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاحد الموافق 15 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد الحوسني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ولاية بوشر .

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن حميد بن محمد الحوسني	عماني	محافظة شمال الباطنة ولاية الخابورة

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسم إلى عشرة حصص بقيمة اسمية قدرها (100) ريال عماني للوحدة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن حميد بن محمد الحوسني	عماني	8085523	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: محمد بن حميد بن محمد الحوسني

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٦٥ / ٣ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / معاذ الخليلي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ  
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: معاذ الخليلي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
معاذ بن حمود بن حمد الخليلي	عماني	مسقط

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠.٠٠٠ ع) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها خمسمائة ريال عماني

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
معاذ بن حمود بن حمد الخليلي	عماني	١٠٣٢١٠٢١	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## البند التاسع حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

## البند العاشر السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

## البند الحادي عشر القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

## توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: معاذ بن حمود بن حمد الخليفي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( 166 / 3 / 2026 )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2/ 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد بن علي الفارسي للمحاماة ( شركة  
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق 1 / فبراير / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبند الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد بن علي الفارسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ولاية السيب - الموالح الجنوبية.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن علي بن سليمان الفارسي	عماني	محافظة مسقط ولاية السيب - الموالح الجنوبية

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسم إلى ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن علي بن سليمان الفارسي	عماني	10896672	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: محمد بن علي بن سليمان الفارسي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (167 / 3 / 2026)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (3 / 2026) المنعقد

بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / راشد العريمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد الموافق 29 / 03 / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبند الآتية:

#### البند الأول

##### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة راشد العريمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

#### البند الثاني

##### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب.

#### البند الثالث

##### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
راشد بن محمد بن حليس العريمي	عماني	مسقط ولاية السيب

#### البند الرابع

##### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000 ر.ع) ريال عماني مقسم إلى أربع حصص بقيمة اسمية قدرها (250) ريال عماني للوحدة الواحدة.

#### البند الخامس

##### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
راشد بن محمد بن حليس العريمي	عماني	1590402	مالك الشركة

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: راشد بن محمد بن حليس العريمي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 169 / 3 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2/ 2026) المنعقد

بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د. حميد القنوبي للمحاماة ( شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق 30 / ابريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. حميد القنوبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
حميد بن راشد بن سعيد القنوبي	عماني	محافظة مسقط، ولاية بوشر

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسم إلى خمس حصص بقيمة اسمية قدرها (200) ريال عماني للوحدة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
حميد بن راشد بن سعيد القنوبي	عماني	558685	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: حميد بن راشد بن سعيد القنوبي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 170 / 3 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عبد الله القنوبي للمحاماة ( شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق 30 / ابريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عبد الله القنوبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبدالله بن حميد بن راشد القنوبي	عماني	محافظة مسقط، ولاية بوشر

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسم إلى خمس حصص بقيمة اسمية قدرها (200) ريال عماني للوحدة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبدالله بن حميد بن راشد القنوبي	عماني	7893149	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: عبدالله بن حميد بن راشد القنوبي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 171 / 3 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / رابعة المعولي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق 30 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: رابعة المعولي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ولاية السيب - الخوض .

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
رابعة بنت غابش بن سويد المعولي	عمانية	محافظة مسقط ولاية السيب - الخوض

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (500) ريال عماني مقسم إلى عشرة حصة بقيمة اسمية قدرها (500) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
رابعة بنت غابش بن سويد المعولي	عماني	11892467	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

.....التوقيع

الاسم: رابعة بنت غابش بن سويد المعولي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( 172 / 3 / 2026 )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / طيف السعدي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق 01 / ابريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: طيف السعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
طيف بنت فايز بن درويش السعدي	عماني	محافظة شمال الباطنة، ولاية لوى

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (500) ريال عماني مقسم إلى خمس مئة حصة بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
طيف بنت فايز بن درويش السعدي	عماني	14490674	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: طيف بنت فايز بن درويش السعدي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (177 / 3 / 2026)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة /علي الشافعي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاحد الموافق 16 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: علي الشافعي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
علي بن راشد بن علي الشافعي	عماني	محافظة شمال الباطنة ، ولاية صحار

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسمة إلى أربع حصص، بقيمة اسمية قدرها (250) ريال عماني للحصصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
علي بن راشد بن علي الشافعي	عماني	1709213	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: علي بن راشد بن علي الشافعي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( 180 / 3 / 2026 )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة /رضا بن محمود اللواتي للمحاماة (شركة  
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد الموافق 29 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: رضا بن محمود اللواتي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
رضا بن محمود بن خميس اللواتي	عماني	محافظة مسقط، ولاية السيب

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسمة إلى ألف حصة، بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
رضا بن محمود بن خميس اللواتي	عماني	7466779	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: رضا بن محمود بن خميس اللواتي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( 182 / 3 / 2026 )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2/ 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة /د. طالب الحوسني للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاحد الموافق 30 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. طالب الحوسني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
طالب بن هلال بن سلطان الحوسني	عماني	محافظة شمال الباطنة ، الخابورة - الهجاري

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (10.000) ريال عماني مقسمة إلى عشر حصص، بقيمة اسمية قدرها (1000) ريال عماني للوحدة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
طالب بن هلال بن سلطان الحوسني	عماني	1439484	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: طالب بن هلال بن سلطان الحوسني

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (2026/ 3 / 186)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (3 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سهيل زعبوت للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاحد الموافق 05 / 4 / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة سهيل زعبنوت للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سهيل بن سعيد بن سهيل زعبنوت	عماني	محافظة مسقط، ولاية بوشر

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (5000 ر.ع) خمسة لاف ريال عماني مقسم إلى خمسة الاف حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني واحد للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سهيل بن سعيد بن سهيل زعبنوت	عماني	1929475	مالك الشركة

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

.....التوقيع

الاسم: سهيل بن سعيد بن سهيل زعبنوت

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (١٨٩ / ٣ / ٢٠٢٦)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / راشد البوسعيدي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ  
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

#### البند الأول

##### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: راشد البوسعيدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

#### البند الثاني

##### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء

#### البند الثالث

##### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
راشد بن صالح بن عبدالله البوسعيدي	عماني	محافظة جنوب الباطنة ولاية بركاء

#### البند الرابع

##### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني مقسم إلى أربع حصص بقيمة اسمية قدرها ٢٥٠ ريال عماني للحصة الواحدة.

#### البند الخامس

##### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
راشد بن صالح بن عبدالله البوسعيدي	عماني	١٧٠٥٦٩٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: راشد بن صالح بن عبدالله البوسعيدي

التوقيع.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٩٠ / ٣ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣/٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د.موسى العزري للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د.يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د.موسى العزري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
موسى بن سالم بن جابر العزري	عماني	مسقط

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠٠ ر.ع) عشرة الاف ريال عماني، وهو رأس مال نقدي بالكامل، مقسم الى (١٠٠٠٠) عشرة الاف حصة بقيمة اسمية متساوية قدرها ريال عماني واحد (١ ر.ع) للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
موسى بن سالم بن جابر العزري	عماني	٣٠٩٦٣٩٩	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

## حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: موسى بن سالم بن جابر العزري

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (194 / 3 / 2026)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (3 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / نهلاء المرشودي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق 01 / ابريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: نهلاء المرشودي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ولاية السيب - المعبيلة .

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
نهلاء بنت مطر بن خلفان المرشودي	عمانية	محافظة مسقط ولاية السيب - المعبيلة

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000 ر.ع) ريال عماني مقسم إلى مئة حصة بقيمة اسمية قدرها (10) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
نهلاء بنت مطر بن خلفان المرشودي	عماني	4896435	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

الاسم: نهلاء بنت مطر بن خلفان المرشودي .....التوقيع

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٩٦ / ٣ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد السعدي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ  
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد السعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الشرقية، ولاية ابراء

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن سليم بن سيف السعدي	عماني	ولاية ابراء

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠.ع) الف ريال عماني مقسم الى اربع حصص بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠.ع) للحصة الواحدة

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن سليم بن سيف السعدي	عماني	١٢٥٠١٧٢٣	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: سعيد بن سليم بن سيف السعدي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٩٧ / ٣ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عبدالله الحبسي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة عبدالله الحبسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الشرقية، ولاية ابراء، سلطنة عمان

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبدالله بن حمد بن محمد بن حميد الحبسي	عماني	ولاية بديه

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠ر.ع) الف ريال عماني مقسم الى أربع حصص بقيمة اسمية قدرها ٢٥٠ ر.ع للوحدة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبدالله بن حمد بن محمد بن حميد الحبسي	عماني	٧٨٨٦٩٦	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## البند التاسع حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

## البند العاشر السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

## البند الحادي عشر القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

## توقيع مالك الشركة

الاسم: عبدالله بن حمد بن محمد بن حميد الحبسي .....التوقيع

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (2026/ 3 / 200)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (3 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سليمان العبري للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق 30 / 3 / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة سليمان العبري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة جنوب الباطنة، ولاية الرستاق.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سليمان بن حمد بن سلوم العبري	عماني	محافظة جنوب الباطنة، ولاية الرستاق

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (2000 ر.ع) ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (1000 ر.ع) ألف ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سليمان بن حمد بن سلوم العبري	عماني	1314157	صاحب المكتب

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: سليمان بن حمد بن سلوم العبري

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (205 / 3 / 2026)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (3 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عبد الله المعولي للمحاماة ( شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق 25 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة عبد الله المعولي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ، ولاية بوشر .

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبدالله بن محمد بن هلال المعولي	عماني	محافظة مسقط ، ولاية بوشر

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (5000 ر.ع) خمسة الاف ريال عماني مقسم إلى خمسة الاف حصة بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.  
4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

### مدة الشركة

غير محددة المدة

### البند الثامن

### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبدالله بن محمد بن هلال المعولي	عماني	10920558	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## البند التاسع حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

## البند العاشر السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

## البند الحادي عشر القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

## توقيع مالك الشركة

الاسم: عبدالله بن محمد بن هلال المعولي

التوقيع.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (206 / 3 / 2026)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (3 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / فاطمة المبيحسي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق 30 / 3 / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة فاطمة المبيحسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
فاطمة بنت ناصر بن حمود المبيحسي	عمانية	محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000 ر.ع) ريال عماني مقسم إلى حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها (1000) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
فاطمة بنت ناصر بن حمود المبيحي	عمانية	11920919	مالك الشركة

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: فاطمة بنت ناصر بن حمود المبيحسي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 207 / 3 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة /عهد الوهبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاحد الموافق 01 / ابريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عهد الوهبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية العمارات.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عهد بنت خميس بن محمد الوهبي	عماني	محافظة مسقط، ولاية العمارات

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (500) ريال عماني مقسمة إلى حصتين، بقيمة اسمية قدرها (250) ريال عماني للحصص الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عهد بنت خميس بن محمد الوهبي	عماني	11348946	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: عهود بنت خميس بن محمد الوهيبي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (2026/ 3 / 213)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (3 / 2026) المنعقد

بتاريخ 29 من مارس 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / فاطمة بنت محمد البلوشي للمحاماة  
(شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 10 من شوال 1447هـ

الموافق: 29 من مارس 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق 01 / ابريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة فاطمة بنت محمد البلوشي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار .

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
فاطمة بنت محمد بن سعيد البلوشي	عماني	محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000 ر.ع) ألف ريال عماني مقسم إلى أربع حصة بقيمة اسمية قدرها (250) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
فاطمة بنت محمد بن سعيد البلوشي	عمانية	6895912	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: فاطمة بنت محمد بن سعيد البلوشي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 101 / 4 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 13 من ابريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / تركي المعمري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 25 من شوال 1447هـ

الموافق: 13 من ابريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاحد الموافق 5 / ابريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: تركي المعمري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ولاية بوشهر.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
تركي بن سعيد بن عبدالله المعمري	عماني	محافظة الظاهرة ولاية عبري

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسم إلى خمس ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
تركي بن سعيد بن عبدالله المعمري	عماني	6150998	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: تركي بن سعيد بن عبدالله المعمرى

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 103 / 4 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 13 من ابريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد العريمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 25 من شوال 1447هـ

الموافق: 13 من ابريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 12 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد العريمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة جنوب الشرقية، ولاية صور .

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن خميس بن ناصر العريمي	عماني	محافظة جنوب الشرقية، ولاية صور

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (500) ريال عماني مقسم إلى خمس مئة حصة بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن خميس بن ناصر العريمي	عماني	23176052	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

الاسم: سعيد بن خميس بن ناصر العريمي      التوقيع.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٠٦ / ٤ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤ / ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد بن غانم المقبالي للمحاماة (شركة  
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد بن غانم المقبالي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن غانم بن سعيد المقبالي	عماني	محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠٠ ع.ر) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠ ع.ر) خمسمائة ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن غانم بن سعيد المقبالي	عماني	١٩١٦٢٩٣	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيته

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: سعيد بن غانم بن سعيد المقبالي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٠٧ / ٤ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤/ ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد الكيومي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ  
الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق ٨ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد الكيومي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن علي بن ناصر الكيومي	عماني	مسقط

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠.٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠) مائة ريال عماني حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠) للحصة الواحدة

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن علي بن ناصر الكيومي	عماني	١٥٨٩٥٣٨	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

## حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: محمد بن علي بن ناصر الكيومي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٠٩ / ٤ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤/٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د.بدر المحروقي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د.يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة د. بدر المحروقي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، الموالح الشمالية، سلطنة عمان

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
بدر بن ياسر بن سليمان المحروقي	عماني	أزكي

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني مقسم إلى حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف ريال.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
بدر بن ياسر بن سليمان المحروقي	عماني	٧٢١٥٧٤٢	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

## حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: بدر بن ياسر بن سليمان المحروقي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 112 / 4 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 13 من ابريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد بن محمد الكلباني للمحاماة (شركة  
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 25 من شوال 1447هـ

الموافق: 13 من ابريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1 / أبريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد بن محمد الكلباني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن محمد بن عبدالله الكلباني	عماني	محافظة شمال الباطنة ولاية صحار

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (500) ريال عماني مقسم إلى خمس مئة حصة بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن محمد بن عبدالله الكلباني	عماني	1030454	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: سعيد بن محمد بن عبد الله الكلباني

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( 113 / 4 / 2026 )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 13 من ابريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة /نورة السعدي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 25 من شوال 1447هـ

الموافق: 13 من ابريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق 11 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: نورة السعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
نورة بنت خالد بن أحمد السعدي	عماني	محافظة مسقط، ولاية السيب

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسمة إلى خمس حصص، بقيمة اسمية قدرها (5) ريال عماني للوحدة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
نورة بنت خالد بن أحمد السعدي	عماني	10887751	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: نورة بنت خالد بن أحمد السعدي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (2026/ 4 / 115)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (4 / 2026) المنعقد

بتاريخ 13 من إبريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / ناصر المخيني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 25 من شوال 1447هـ

الموافق: 13 من إبريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس الموافق 09 / 04 / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة ناصر المخيني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة جنوب الشرقية، ولاية صور.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
ناصر بن سعيد بن عبدالله المخيني	عماني	محافظة جنوب الشرقية، ولاية صور

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000 ر.ع) ريال عماني مقسم إلى مئة حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها (10) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
ناصر بن سعيد بن عبدالله المخيني	عماني	10579016	مالك الشركة

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: ناصر بن سعيد بن عبدالله المخيني

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٢٢ / ٤ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤/٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د.أحمد بن عبدالله الشنفري للمحاماة  
(شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ  
الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د.يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة د. أحمد بن عبدالله الشنفري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشهر، سلطنة عمان

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
أحمد بن عبدالله بن محسن الشنفري	عماني	مسقط

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠.٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني مقسم إلى ١٠٠٠ حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني واحد (١.٠٠٠ ر.ع) للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
أحمد بن عبدالله بن محسن الشنفري	عماني	٨٥٧٤١٥٦	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## البند التاسع حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

## البند العاشر السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

## البند الحادي عشر القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

## توقيع مالك الشركة

الاسم: أحمد بن عبدالله بن محسن الشنفرى .....التوقيع.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٢٤ / ٤ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤ / ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد الشبلي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ  
الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

#### البند الأول

##### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد الشبلي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

#### البند الثاني

##### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ، ولاية بوشر

#### البند الثالث

##### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن ناصر بن سعيد الشبلي	عماني	محافظة مسقط ولاية بوشر

#### البند الرابع

##### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني مقسم إلى ٥٠٠٠ حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني واحد للحصة الواحدة.

#### البند الخامس

##### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء

العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن ناصر بن سعيد الشبلي	عماني	٨٥٠١٤٩٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة،

واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

#### البند التاسع

##### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

##### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

##### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم:.....

التوقيع.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 132 / 4 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 13 من ابريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة /محمد قطن للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 25 من شوال 1447هـ

الموافق: 13 من ابريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاحد الموافق 18 / فبراير / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد قطن للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة ظفار، ولاية صلالة.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن علي بن احمد قطن	عماني	محافظة ظفار، ولاية صلالة

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (5000) ريال عماني مقسمة إلى خمسة آلاف حصة بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن علي بن احمد قطن	عماني	6285811	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: محمد بن علي بن احمد قطن

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 136 / 4 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 13 من ابريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / ناصر بن محمد الرحبي للمحاماة ( شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 25 من شوال 1447هـ

الموافق: 13 من ابريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاحد الموافق 5 / ابريل / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: ناصر بن محمد الرحبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ، ولاية بوشر.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي	عماني	محافظة مسقط ، ولاية بوشر

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسم إلى ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (1) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي	عماني	1678078	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

الاسم: ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي ..... التوقيع

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٣٨ / ٤ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم (٢٠٠٨/٨/٤) بالموافقة على تأسيس شركة مدنية  
للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤ / ٢٠٢٦) بتاريخ  
٢٠٢٦ / ٤ / ١٣ م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة / سامي المغيري وحسام قنبر  
للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا للتعديل المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

انه في هذا اليوم الأثنين الموافق ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٦ م تم الاتفاق على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة (بما يتوافق مع قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، واحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، حيث اتفق الشركاء على تعديل عقد التأسيس على النحو الآتي:

١ - المادة (١) اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة / سامي المغيري وحسام قنبر وشركاؤه للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

٢ - تبقى بنود عقد تأسيس الشركة كما هي دون تعديل.

توقيع الشركاء المؤسسين :

الاسم: .....التوقيع:.....

الاسم: .....التوقيع:.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( ١٤٠ / ٤ / ٢٠٢٦ )

بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ( ٢٠٢٣ / ٩ / ٤٢ ) بالموافقة على تأسيس شركة  
مدنية للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤ / ٢٠٢٦) بتاريخ  
٢٠٢٦ / ٤ / ١٣ م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة / المجد الجابري وحمزة  
الدبدوب للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا للتعديل المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

انه في هذا اليوم الخميس الموافق ٢ / ٤ / ٢٠٢٦ م تم الاتفاق على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة (بما يتوافق مع قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، واحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، حيث اتفق الشركاء على تعديل عقد التأسيس على النحو الآتي:

### ١ - المادة (١) اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة / المجد الجابري وحمزة الدبدوب وشركاؤه للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

### ٢ - تبقى بنود عقد تأسيس الشركة كما هي دون تعديل.

### توقيع الشركاء المؤسسين :

الاسم: .....التوقيع:.....

الاسم: .....التوقيع:.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٤٢ / ٤ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤/ ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / علي الغفيلي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: علي الغفيلي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الشرقية، ولاية المضبيبي

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
علي بن أحمد بن ناصر بن سلطان الغفيلي	عماني	المضبيبي

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠.٠٠٠ ع) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠.٠٠٠ ع) للحصة الواحدة

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
علي بن أحمد بن ناصر بن سلطان الغفيلي	عماني	١١٣٢٥٥٣٦	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## البند التاسع حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

## البند العاشر السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

## البند الحادي عشر القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

## توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: علي بن أحمد بن ناصر بن سلطان الغفيلي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٠٣ / ٥ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / مالك الشرياني للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: مالك الشرياني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
مالك بن سعيد بن جمعه الشرياني	عماني	مسقط

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠ر.ع) الف ريال عماني مقسم الى ١٠٠ حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
مالك بن سعيد بن جمعه الشرياني	عماني	١٣٠٢٢٧١٨	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## البند التاسع حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

## البند العاشر السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

## البند الحادي عشر القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

## توقيع مالك الشركة

الاسم: مالك بن سعيد بن جمعه الشرياني      التوقيع.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (١٠٧ / ٥ / ٢٠٢٦)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / تسنيم بنت حرشان المقبالي للمحاماة  
(شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: تسنيم بنت حرشان المقبالي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار - اله مبار

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
تسنيم بنت حرشان بن خميس المقبالي	عمانية	محافظة شمال الباطنة ولاية صحار

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني مقسم إلى ١٠٠٠ حصة بقيمة اسمية قدرها ١٠٠٠ ريال للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
تسنيم بنت حرشان بن خميس المقبالي	عمانية	٨٨١٠٣٤٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.  
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: تسنيم بنت حرشان بن خميس المقبالي

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١١١ / ٥ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ( ٥ / ٢٠٢٦ ) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سالم السعيد للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ  
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سالم السعيد للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحم

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سالم بن راشد بن عامر السعدي	عماني	محافظة شمال الباطنة ولاية صحم

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني مقسم إلى ٥٠٠٠ حصة بقيمة اسمية قدرها ٥٠٠٠ ريال للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

#### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سالم بن راشد بن عامر السعدي	عماني	٥١٦٧٥٠٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل

ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.  
د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن  
صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون  
المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية  
الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة  
الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات  
القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سالم بن راشد بن عامر السعيدي

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ( 143 / 5 / 2026 )

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (2 / 2026) المنعقد

بتاريخ 29 من ابريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / خالد بن كرم الفارسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 11 من ذو القعدة 1447هـ

الموافق: 29 من ابريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 31 / مارس / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: خالد بن كرم الفارسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة البريمي، ولاية البريمي.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
خالد بن عبدالرحيم بن محمد بن كرم الفارسي	عماني	محافظة البريمي، ولاية البريمي

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000) ريال عماني مقسم إلى أربع حصة بقيمة اسمية قدرها (250) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
خالد بن عبدالرحيم بن محمد بن كرم الفارسي	عماني	6804638	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

الاسم: خالد بن عبد الرحيم بن محمد بن كرم الفارسي ..... التوقيع

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ١٤٩)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / خالد النجاشي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٦ / فبراير / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: خالد النجاشي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط ولاية بوشر - الخوير

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
خالد بن خميس بن مبارك النجاشي	عماني	محافظة جنوب الشرقية ولاية صور

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني مقسم إلى حصة واحدة بقيمة اسمية واحدة وقدرها ١٠٠٠ ريال عماني.

## البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
  - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
  - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
  - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

## البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
خالد بن خميس بن مبارك النجاشي	عماني	٢٠٤٤٩٠١	المالك

أ - يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

## البند العاشر

### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

## البند الحادي عشر

### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: . خالد بن خميس بن مبارك النجاشي

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم (2026/ 5 / 150)  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
2024/41،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم 2025/66،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (5 / 2026) المنعقد  
بتاريخ 29 من إبريل 2026م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / خالد العامري للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 11 من ذو القعدة 1447هـ

الموافق: 29 من إبريل 2026م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء الموافق 29 / 4 / 2026م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2025/66)، وذلك وفقا للبند الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: شركة خالد العامري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشهر.

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
خالد بن سعيد بن ناصر العامري	عماني	مسقط

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (1000 ر.ع) ريال عماني مقسم إلى 100 حصة بقيمة اسمية قدرها (10) ريال عماني للحصة الواحدة.

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- 1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

- 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- 3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- 4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

#### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

#### البند السابع

#### مدة الشركة

غير محددة المدة

#### البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
خالد بن سعيد بن ناصر العامري	عماني	4896505	مالك الشركة
عبدالله بن علي بن مبارك الهاشمي	عماني	13047945	محامي

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في 31 / 12 / 2026 م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

التوقيع.....

الاسم: خالد بن سعيد بن ناصر العامري

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٥٣ / ٥ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سالم الشيدي للمحاماة (شركة مدنية  
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ  
الموافق: ٢٩ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢ / ٤ / ٢٠٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سالم الشيدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في ولاية صحم / شمال الباطنة

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سالم بن خميس بن علي الشيدي	عماني	ولاية صحم / شمال الباطنة

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠٠ر.ع) عشرة الاف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠) مائة ريال عماني حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠٠) مائة ريال للحصة الواحدة

### البند الخامس

#### غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

1- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

3- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

4- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

### البند السادس

#### تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### البند السابع

#### مدة الشركة

تكون مدة الشركة : غير محددة المدة

### البند الثامن

#### المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سالم بن خميس بن علي الشيدي	عماني	٢٩٦٩٩١٢	مالك/مفوض مطلق

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- 1- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
  - 2- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
  - 3- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
  - 4- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
  - 5- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
  - 6- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
  - 7- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
  - 8- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (2) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

### البند التاسع

## حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

#### توقيع مالك الشركة

الاسم: سالم بن خميس بن علي الشيدي      التوقيع.....

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين  
رقم ( ١٦٠ / ٥ / ٢٠٢٦ )  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد  
بتاريخ ٢٩ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عزان اليحمدي للاستشارات القانونية  
(شركة مدنية للاستشارات القانونية) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي  
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية  
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

## عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩ م، تم تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

### البند الأول

#### اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عزان اليحمدي للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية).

### البند الثاني

#### مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط

### البند الثالث

#### اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عزان بن حمد بن هلال اليحمدي	عماني	محافظة مسقط ولاية بوشر

### البند الرابع

#### رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (5000 ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني مقسم إلى خمسة آلاف حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني واحد للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في تقديم الخدمات القانونية، على النحو المنصوص عليه في قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١).

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدد

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عزان بن حمد بن هلال اليحمدي	عماني	٦٧٥٦٩٥٤	مالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المستشارين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

#### البند التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

#### البند العاشر

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ من كل عام وتنتهي في ٣١/١٢ من نفس العام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٦.

#### البند الحادي عشر

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عزان بن حمد بن هلال اليحمدي

التوقيع :

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار  
الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا  
لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٤٢  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:  
خياطة الملابس.

باسم: شواطئ الشرس  
الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٩ ص.ب: ٣٣، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

# Rubicone

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٠٩  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات منكهة للطعام، قهوة، شوكولاتة، حلويات، بوظة، شربات مثلجات، مثلجات  
صالحة للأكل، مساحيق لصنع الثلجات، منكهات للقهوة، مشروبات أساسها الشوكولاتة،  
لبن مجمد حلويات مثلجة، شاي مثلج.

باسم: عبير المتميزة للأعمال  
الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣١

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة  
العنوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ١٦٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢١٣٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية، شياطات للملابس.

باسم: عبدالقادر الدولية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٨ ص.ب: ٧٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٤٢٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم.

باسم: مشاريع الصولجان للأعمال الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٤١٦ ص.ب: ٤١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٧٧

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات نقل برية، جوية، مائية والسكك الحديدية.

باسم: مكارم صحار العصرية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ٣٢٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٩٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.

باسم: لمحة الابداع للمشاريع الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٥٠٦٣  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
أرز.

باسم: سناء صحم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٦ ص.ب: ١١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٩٧٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم (مطعم).

باسم: طارق غنيم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٣٣٥٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/١٠



## Magic Flower Box

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧١٧١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الزهور الطبيعية.

باسم: المربع العربية المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٤ ص.ب: ١٠٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/١٨



تـوآل العآلمـيـة  
TAWAL INTERNATIONAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٣٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع.

باسم: توال العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٩ ص.ب: ٦٠٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٧٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: مشاريع منى النبهانية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٠٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، دعاية وإعلان، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، تصميم مواد دعائية، التسويق الاستهدافي.

باسم: الشركة الهندسية للحلول الرقمية المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٢٥٠٩، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨١١١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم الوجبات بشكل أساسي،  
المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي).

باسم: نبع وادي الهجر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ١٠١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٠١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: شركة محمد السيد أحمد للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٠٧  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
صيانة وإصلاح السيارات، إصلاح التنجيد،  
التلميع بالورنيش.

باسم: \_\_\_\_\_ زهور الصويحرة

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ ر.ب: ٣١١ ص.ب: ٤٧٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٢٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات الكافيتريات، خدمات المقاهي، التموين بالطعام  
والشراب.

باسم: \_\_\_\_\_ أبو خلفان للتجارة

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٤١٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٩٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير دراجات هوائية، مساند للدراجات الهوائية، دراجات نارية، دراجات هوائية ثلاثية العجلات، هياكل دراجات هوائية، سكوترات مركبات، سكوترات، سكوترات للأشخاص المحدودي الحركة، دراجات كهربائية، عجلات الدراجات الهوائية، مقاعد الدراجات الهوائية، مقاعد أمان للأطفال في المركبات.

باسم: ربوع البساتين للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٥١١ ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٠١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح ميكانيك المركبات.

باسم: سموخ العطاء الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٧١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: أم مشاري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٠ ص.ب: ٣٧٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٨٧  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات الوساطة التجارية (منصة إلكترونية).

باسم: منصة النخبة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٨٨  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:  
مكسرات.

باسم: الواحة للمشاريع المتخصصة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٩٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير أماكن الإقامة المؤقتة.

باسم: ضمّام العامري للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٠٠  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم (تقديم وجبات)، خدمات المطاعم المؤقتة أو  
المتنقلة الكانتينات، (نعم)، خدمات مطاعم واشوكو (نعم)،  
خدمات مطاعم الخدمة الذاتية (نعم)، خدمات مطاعم  
تقديم الوجبات الخفيفة (نعم)، خدمات مطاعم معكرونة  
أودون وسوبا (نعم).

باسم: ياسر للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٠٩

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

طاوولات، نضد أثاث، مكاتب أثاث، أثاث مكاتب، أثاث، مساند  
الرأس أثاث، أثاث مدارس، أرفف زهور أثاث، حواجز من  
الخشب للأثاث، ستائر أثاث، رفوف للأثاث، خزانات عرض  
أثاث، عربات طعام أثاث، عربات متحركة أثاث، عربات  
لأجهزة الحاسوب أثاث، مساند كتب أثاث، ستائر داخلية  
أثاث، خزانات المناشف أثاث.

باسم: مشاريع مناظر الصحراء الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٤ ص.ب: ١٥٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٤٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، لصق الإعلانات، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، إنتاج الأفلام الإعلانية.

باسم: الغالبي للطاقة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٢٤٧٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(بيع الاكسسوارات وقطع غيار)، دراجات نارية (بيع وشراء الدراجات النارية ومايتصل بها من أجزاء وتوابع)، إطارات دراجات نارية (خدمة صيانة وتغيير زيوت)، مقاود دراجات نارية، عجلة أحادية ذاتية التوازن، مقاعد الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية، سلاسل دراجات نارية، محركات دراجات نارية، سلال كبيرة للدراجات النارية.



باسم: مركز الدراجات النارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٠١ ص.ب: ١٠٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٠٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية، تدريبات اللياقة البدنية والصحية.

باسم: السيفي للأعمال الراقية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٨ ص.ب: ٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧١١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، عطور.

باسم: عطورات الحرمين

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣١ ص.ب: ٨٨٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٣٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات

مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.

باسم: شركة عرام كافي وإخوانه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١٨ ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٩٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات المطاعم، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المقاهي، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، التموين بالطعام والشراب، خدمات الكافتيريات،

خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.

باسم: مؤسسة بيرق الخليج العربي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٠٢  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل.

باسم: كواكب لما وراء البحار للتجارة والمقاولات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ٧٨٥، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٠٧  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
غسيل وكوي الملابس (غسيل الملابس وكيها بالبخار  
(الغسيل الجاف)).

باسم: الرؤية الجديدة المتميزة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ر.ب: ٣٢٥ ص.ب: ٢٧٠، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٠٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون تجميل.

باسم: شركة أبو مشاري العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٤ ص.ب: ٩٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٣٢

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات مصّل اللبن، خلاصات لتحضير المشروبات،

أشربة لتحضير المشروبات، مستحضرات لتحضير

المياه الغازية، مياه معدنية مشروبات، مياه معدنية

للموائد، عصير عنب، عصير عنب غير مخمر، شربات مشروبات، عصير بندورة مشروب،

مياه غازية، عصير تفاح غير كحولي، مشروبات عصير فواكه غير كحولية.

باسم: شركة عز للمشروبات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٣٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

السمسرة، خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، خدمات وكالات تحصيل الديون، سمسرة التأمين، خدمات سمسرة التخليص

الجمركي، التأمين، تامين العقارات، خدمات حفظ الودائع، تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، بيع الديون، الائتمان، الإدارة المالية، إدارة العمارات، إبرام وثائق سندات التأمين ضد الحرائق، ضمان سندات التأمين الصحي، إبرام سندات التأمين البحري، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهنات، خدمات بنوك توفير، سمسرة الأوراق المالية، إبرام سندات التأمين على الحياة، مكاتب العقارات والشقق السكنية، التحليل المالي، استشارات مالية، استشارات التأمين، المعلومات المالية، معلومات التأمين، تامين المجوهرات، تامين القطع النقدية، تحصيل الإيجارات، أسعار البورصة، تأجير المكاتب عقارات، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، استثمار أموال، أبحاث مالية، التحويل الإلكتروني للعمولات الافتراضية، التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة، التبادل المالي للعملة الافتراضية.

باسم: بصيرة للتدقيق والاستشارات المالية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ٣١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٦

**MBF**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٣٤

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

طين الخزافين، طوب ناري، أسفلت، حجارة رصف أسفلتية، خرسانة، عناصر بناء خرسانية، منتجات قارية للبناء، أسمنت، طوب، طين الطوب، مواد رابطة لصنع البلاط الجيري، حجر جيرى، ورق مقوى للبناء، ورق أسفلتي مقوى للبناء، اسمنت مائع، جبس، أعمدة من الأسمنت، شست صخر بركاني، حواجز غير معدنية، حجارة كلسية طباشيرية خام، حجارة، طين، حصى، حجر رملي للبناء، حصى للرصيف، طوب رصف مضيئة، حصى الرصف، حجر للبناء، حجارة للرصيف، رمل عدا رمل السباكة، هياكل من الحجر أو الخرسانة أو الرخام، طين ناضج مواد بناء، طوب رصف غير معدني، طين جيرى، حجارة رصف لوحية غير.

باسم: مصنع المصنعة للمنتجات الأسمنتية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٣٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات (صنع الكيك)، قطع حلوى حلويات، (صنع الكيك والسويتات).

باسم: ثمر العطاء للتجارة الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ١١٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٤٠  
في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:  
خيوط فضية مجوهرات.

باسم: كحلة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٤٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأسلحة التقليدية.

باسم: بشائر بسياء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٢ ص.ب: ٢٧٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٥٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
نشر مواد الدعاية والإعلان.

باسم: نسيج الأحلام للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ر.ب: ٤١٨ ص.ب: ١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٥١  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
تنسيق الزهور، صناعة أكاليل الزهور.

باسم: قيس الربيعي وشركائه  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٥٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

رقائق منتجات حبوب، رقائق ذرة.

باسم: المشاريع الوطنية للأنظمة الزراعية والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٥ ص.ب: ٥٥٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٧



**WASHABLE.**  
A LAUNDRY SHOP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٥٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: وضوح الشمس العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٠ ص.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٦١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: ريم الفرات للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٥ ص.ب: ٣٩٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٨٤

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أفران الهواء الساخن، أجهزة تبريد الهواء، مرشحات فلاتر، تكييف الهواء، أجهزة إعادة تسخين الهواء، مجففات هواء مجففات، مصابيح كهربائية، مصابيح، مواقد متوهجة، أفران حرق، سخانات ماء، مراوح لتكييف الهواء، أجهزة تسخين، أجهزة تسخين كهربائية، مجففات شعر مجففات، أجهزة تجفيف، أجهزة تكييف الهواء، أواني طهي كهربائية، أفران، أجهزة ومعدات طهي، أجهزة تبريد المشروبات، مرشحات فلاتر، مياه الشرب، أفران محمولة مواقد، أفران، بخلاف المستخدمة للاستعمالات المخبرية، دفايات، أجهزة وآلات تبريد، آلات وأجهزة لصنع الثلج، مواقد أفران، المطبخ، أجهزة وآلات لتنقية الماء، شوايات دوارة، مراوح أجزاء من منشآت تكييف الهواء، معدات تهوية تكييف الهواء، للمركبات، محمصات كهربائية لكعكة الوفل، مكينات كهربائية لصنع القهوة، لوازم مساند، للأفران، غلايات كهربائية، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي، مجففات كهربائية للغسيل، أفران ميكروويف أجهزة طهي، أجهزة طبخ متعددة الوظائف، أجهزة كهربائية للطهي بالبخار.

باسم: مؤسسة براري الرستاق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٨ ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع اكينومتيرات أجهزة قياس شدة الإشعاع، أجهزة إنذار،

أجهزة رصد ومسح خرائطي أو مساحي، أجهزة قياس الارتفاع،

أجهزة قياس شدة التيار الكهربائي، عدسات مضخمة، أجهزة

قياس سرعة الرياح، أجهزة تعليم سمعية وبصرية، أجراس إنذار كهربائية، أجهزة إزالة

التمغنت للأشرطة المغناطيسية، مبدلات التيار الكهربائي، أجهزة كهربائية لتبديل التيار

الكهربائي، مقومات التيار الكهربائي، أجهزة قياس مدة التعرض للضوء أجهزة قياس

شدة الإضاءة، ريوستات ناظمات التيار.

باسم: إنجاز الفضاء

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ١٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٨

# STORIVA ستوريفا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٩٠١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: \_\_\_\_\_  
الخطوة الأخيرة للتجارة

الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_  
ر.ب: ٥١٥ ص.ب: ٧٣٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٩١٦  
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات،  
تثمين العقارات.

باسم: \_\_\_\_\_  
قاف المتحدة للخدمات السريعة

الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_  
ر.ب: ١١١ ص.ب: ٨٨٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٩١٩  
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:  
مياه معدنية مشروبات، مياه معدنية للموائد.

باسم: شركة صحار للمياه النقية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢١ ص.ب: ١٤١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٩٢٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقهى.

باسم: أساس العرب المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٧٣٦٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
برادات، محلات البقالة.

باسم: الرياض الطبية للتجارة والمقاولات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠١٨٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
دعاية والإعلان.

باسم: زوينة بنت عبد الحسين للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ٢٦١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦١١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المقاهي، المطاعم.

باسم: أبو أحمد البلوشي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٠ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٨٩٩  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
عطور.

باسم: تجربة للعطور

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٢ ص.ب: ١٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٩

**باشن فروز**  
PASSION FROZ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٩٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي.

باسم: لغة القهوة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٤٠٠ ص.ب: ٤٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٣٠

**لافندر أند مور**  
LAVENDER & MORE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٥٥٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح الملابس، العناية بالجلود المدبوغة وتنظيفها وإصلاحها، الغسيل، كبس الملابس،

كي البياضات، التنظيف الجاف، غسيل وكي الملابس.

باسم: مجموعة الأطلس التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١٤ ص.ب: ٢١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٥١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، جلابيات ملابس، جاكيتات من الصوف ملابس، ملابس مطرزة، ملابس خارجية.

**Muna**  
FASHION

باسم: منتهى ساحل المرجان

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣١ ص.ب: ٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٤

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٥٤٢٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:


الطباعة.

باسم: عماد إبراهيم البلوشي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٥٤٧٠

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس، تفصيل الملابس، الخياطة، خدمات التطريز.

باسم: سماء النجمه الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٦ ص.ب: ٦١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٥٥٥٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، إرشاد التدريب، إعادة التدريب المهني، الخدمات

الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية.

باسم: الجمعية العمانية للتصميم

الجنسية: عمانية

العنوان: شارع غلا، ر.ب: ٣٠٠ ص.ب: ١٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٢٣

اسم الوكيل: ثريابز

العنوان: ر.ب: ٣٢١، ص.ب: ٤٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦١٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

سوبر ماركت.

باسم: أمجد الصباحي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ١٠١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٩٣١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المضيف، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، معلومات عن الترفيه،

تنظيم حفلات ترفيهيه.



باسم: إعمار الأرض للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٠ ص.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٣١٨  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
توابل بودرة، كاري بهار، توابل، بهارات.

باسم: مؤسسة الرجوي للتجارة العامة

الجنسية: يمنية

العنوان: شارع شيراتون، مديرية شعوب، محافظة الأمانة، صنعاء،

الجمهورية اليمنية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٢٩

اسم الوكيل: إسناد للملكية الفكرية

العنوان: القرم، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٣٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تحليل أسعار التكلفة، نشر مواد الدعاية والإعلان، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات،  
تدقيق الحسابات، الإعلان بالبريد المباشر، عرض السلع، توزيع العينات، البيع بالمزاد  
العلني، دعاية وإعلان، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق،  
خدمات الوساطة التجارية، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، التفاوض  
على عقود الأعمال باسم الغير، خدمات التواصل مع المؤسسات، خدمات التجزئة المتعلقة  
بمنتجات المخابز.

الرجوي

باسم: مؤسسة الرجوي للتجارة العامة  
AL-RAGAWI

الجنسية: يمنية

العنوان: شارع شيراتون، مديرية شعوب، محافظة الأمانة، صنعاء،

الجمهورية اليمنية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٢٩

اسم الوكيل: إسناد للملكية الفكرية

العنوان: القرم، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢٣

الرجوي  
AL-RAGAWI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٤٥٣  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
توابل بودرة، توابل، بهارات، كري بهار.

باسم: مؤسسة الرجوي للتجارة العامة  
الجنسية: يمنية  
العنوان: شارع شيراتون، مديرية شعوب، محافظة الأمانة، صنعاء،  
الجمهورية اليمنية  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/١  
اسم الوكيل: إسناد للملكية الفكرية  
العنوان: القرم، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢٣

Tamvest.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٧٢٦  
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، إدارة العقارات، تأجير مكاتب عقارات، تأجير  
العقارات، استثمار أموال (Real estate investment consultancy).

باسم: طارق للاستثمارات العالمية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ر.ب: ١١٥ ص.ب: ١١٥، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٩٤٥  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: مشاريع مبارك الغافري الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٩٩٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: النقطة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨١٩٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المطاعم.

باسم: نشوان شلهوب وشريكه للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٣ ص.ب: ٢١١، محافظة ظفار، صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٤/٢٠٢٦

**EVP**

ELECTRIC VEHICLE PARTS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٢٤٠  
في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات جوية، عدة إصلاح الإطارات الداخلية، مضخات هواء لوازم للمركبات، مخمدات صدمات لتوقف المركبات، سلاسل مانعة للانزلاق، حافلات، قوارب، شاحنات، شاسيهات سيارات، هياكل السفن، عجلات مركبات، أغطية لمكائن المركبات، زوارق بخارية، عربات ذات دولابين لشحن البضائع، مضخات لعجلات الدراجات الهوائية، سيارات يدوية، مركبات كهربائية.

باسم: اي في بارتس لقطع غيار السيارات ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مستودع رقم ٠١٩ ملك عقارات الغرير ذ.م.م أم رمول، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٧/٤/٢٠٢٦

اسم الوكيل: إسناد للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٢٤٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
استفسارات عن الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات المعلومات التجارية، نشر  
مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، دعاية وإعلان، الإعلان  
بالراديو.

الإبداع  
Alebdaa.ae

باسم: الإبداع الرقمي لتجارة الهواتف  
المتحركة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: الممزر دير، محل رقم جي ٦، ملك مؤسسة دبي الرياضية، دبي  
الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٢٧

اسم الوكيل: إسناد للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢٣

Links by Wadiaa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٢٦٣  
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

القروض المقسطة، السمسرة، خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات تحصيل الديون،  
التمويل التبادلي، استثمار الأموال، الصرافة، المقاصة المالية، خدمات حفظ الودائع،  
تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، بيع الديون، الائتمان، الخدمات التمويلية،  
الإدارة المالية، القروض بضمان، التحليل المالي، استشارات مالية، تحويل الأموال  
إلكترونيا، المعلومات المالية، إصدار بطاقات الائتمان، الكفالات المالية، خدمات تصفية  
الأعمال المالية، عمولة اعتمادات الكربون، تقييم الصوف ماليا، إقراض ضد الأوراق المالية،  
خدمات استشارية بشأن الديون، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة  
مالية مدفوعات السداد للغير، خدمات التقييم المالي استجابة لنداءات العطاءات، تقييم  
مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، أبحاث مالية، التحويل  
الإلكتروني للعمليات الافتراضية، تمويل الجماعي، خدمات دفع المحفظة الإلكترونية،  
التبادل المالي للعملة الافتراضية.

باسم: الودعة للأعمال التجارية


الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٩٠٠ ص.ب: ٢٥٧٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٢٧

اسم الوكيل: ثريابز

العنوان: ر.ب: ٣٢١ ص.ب: ٤٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٢٨٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: سلطانات وشركائها للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٣ ص.ب: ٢٣٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٣٦٢  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، قهوة، بن غير محمص، شاي، شوكولاتة، حلويات، بوظة، كركم، مشروبات  
كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، فطائر، سندويشات،  
قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، بيتزا، شربات مثلجات، فطائر لحم،  
معجنات مقطعة، مثلجات صالحة للأكل، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها  
الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة بن اصطناعي، سكاكر للأكل، بسكويت رقيق هش،  
شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، تبولة، حلاوة طحينية، مشروبات أساسها البابونج،  
مربي الحليب.

باسم: مسات الملكة للخدمات الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٣ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٦٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الوساطة التجارية، استقدام الأيدي العاملة، خدمات التوظيف، توفير العمالة، تشغيل الموارد البشرية، التوظيف المؤقت.



باسم: ربط للحلول الرقمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٩٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب (تطوير شبكات الحاسب الآلي، إدارة وتشغيل مرافق تجهيز البيانات الخاصة بجهات أخرى على أساس دائم، خدمات إدخال البيانات)، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، صيانة برامج حاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب.



باسم: ذكاء التكنولوجيا

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٣٣٦٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات الكافتيريات.

NO.1817

باسم: شركة أسامة عبدالرقيب محمد

الغانمي العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٨١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٦

**AFIRA**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٤١

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

إبر لغايات طبية (مستلزمات طبية بكافة أنواعها).

باسم: الحلول الصحية المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٤٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المقاهي، المطاعم.

باسم: مؤسسة المعطي الشاملة للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٤٦  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، تأجير برامج حاسوب،  
صيانة برامج حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، تحويل البيانات من وسائط مادية إلى  
إلكترونية، تحميل برامج حاسوبية، تخزين إلكتروني للبيانات، توفير معلومات عن  
التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، فك تشفير الهواتف  
النقالة، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات  
على موقع إلكتروني لصالح الغير خدمات تكنولوجيا المعلومات، تطوير البرمجيات في  
إطار نشر البرمجيات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر.



باسم: صحراء الخليج المتكاملة  
الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٥ ص.ب: ١٧٥، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٤٧  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
المساج التدليك (تدليك الرأس والقدمين).

باسم: هيام مباركي

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٠ ص.ب: ٤٤٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٥٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
مركز تسوق.

باسم: شركة الهدهد العالمية للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للمواد الغذائية.

باسم: مدار الثقة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٥٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تصنيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باسم: مؤسسة دار الكوثر

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٤ ص.ب: ٩٩٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٥٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

اختبار وقياس المؤشرات البيئية، مختبرات الفحص والاختبار والأبحاث والتحليل في مجال البيئة.



باسم: مشاريع أبو ليال الوهبي

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣١ ص.ب: ٣٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

الحزم هايبر ماركيٲ

AL HAZM HYPERMARKET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (مركز تسوق).

باسم: ميزان التلة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٥ ص.ب: ٥٣٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٥٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التنقيب في مجال الصناعات النفطية والغازية والتعدين.



باسم: رواسي لخدمات النفط

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٤١٦١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٥٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، تشحيم المركبات، غسل المركبات، تلميع المركبات، صيانة المركبات،

التلميع بالورنيش، تنظيف المركبات.

باسم: الثلاثي للأعمال الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ٨٤٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٦٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميلية للاستحمام (كل مستحضرات التجميل بكل الأصناف)، مستحضرات تجميل (والعناية بشكل عام)، مستحضرات تجعيد الشعر، صابون لتنصيع النسيج، أعواد قطن لأغراض التجميل، كريمات تبييض البشرة، ملونات للشعر، كريمات تجميلية، عطور (العطور والأعشاب).



باسم: بن شريم للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٠١ ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تقديم خدمات الضيافة.



باسم: ضيافة لوى المميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٥ ص.ب: ٢٢٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٦٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التنقيب في مجال الصناعات النفطية والغازية والتعدين، تسجيل استهلاك الطاقة، التدقيق في مجال الطاقة، استشارات في مجال توفير الطاقة.

**MAKHZOUN**  
مخزون للطاقة ENERGY

باسم: مخزون للطاقة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٢٦٠٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

  
الركن الهادي  
Quite corner

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٦٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي.

باسم: ربيع المسرات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ٤٠٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٧٣

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لغايات صناعية، اسمنت فلزات، كيماويات صناعية، لواصق لإصلاح المواد المكسورة، كيماويات لجعل الاسمنت مانع لتسرب الماء، عدا الدهانات، مواد حافظة للاسمنت عدا الدهانات والزيوت، فروسيانيدات، إضافات كيميائية إلى مبيدات الحشرات، إضافات كيميائية إلى مبيدات الفطريات، غازات مصلدة لغايات صناعية، لواصق لبلاط الجدران، كيماويات لتصنيع الدهانات، غراء لغايات صناعية، صمغ مواد لاصقة، لغايات صناعية.



باسم: السيل المتماذك للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١٤ ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٧٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

العيادات الطبية المتخصصة أجهزة ليزر لغايات طبية.



باسم: لؤلؤة الرده المميزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٧٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، ترتيب الرحلات السياحية.



باسم: المنارة للخدمات السياحية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٤٢٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات تنظيم الأعمال (تأجير قاعات الاجتماعات والورش)، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات نسخ الصور، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال (حاضنات ومسرعات الأعمال)، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، خدمات عرض عامة.



باسم: امجاد الداخلية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٨٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

قطع مكابس، مولدات للدراجات الهوائية، مقصات كهربائية، صمامات مقطعة أجزاء آلات، مكابس ترشيح، قابضات كلتشات، بخلاف المستخدمة للمركبات البرية، محركات بخارية، مسدسات لرش الدهانات، مكانس كهربائية، آلات وأجهزة كهربائية للصقل أو التلميع بالشمع، أجهزة لحام كهربائية.



باسم: حمزة وراباني للسيارات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١٢٤١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٨٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات التمويلية.



باسم: السلفة للتقنية المالية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٨٦  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
عطور، صناعة عطور.



باسم: العشم للعطور والبخور  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٩٠  
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، أحذية ذات أربطة، ملابس، ملابس جاهزة، ملابس خارجية، أحذية لكرة  
القدم، ملابس للشاطئ، كعوب للأحذية، أحذية، أحذية للرياضة، ملابس للرياضة البدنية.



باسم: ألتا سارتوريا العالمية ذ.م.م  
الجنسية: إماراتية

العنوان: الزاهية، شرق ١٦ - سي ١٢، مبنى هدف الخليج القابضة ذ م،  
فرع أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٨

اسم الوكيل: إسناد للملكية الفكرية

العنوان: القرم، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٩١  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
تسويق.

باسم: نخيل عندام

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٣ ص.ب: ٢٤٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٩٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع البوظة.

باسم: التكافل العالمية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٥١٢ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٩٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعشاب بحرية توابل، عجينة لوز، منكهات للقهوة، كعك الوفل، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، شاي، شوكولاتة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، قطر السكر، نعناع للحلويات، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب.



باسم: أفراح الديار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٧ ص.ب: ٦١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٩٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، المساج التدليك، العناية بأظافر اليدين، خدمات الحمامات البخارية، خدمات العناية بالجمال، إزالة الشعر بالشمع.



باسم: مدى الأنظار للأعمال الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٣ ص.ب: ٣٨٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٠٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، التموين بالطعام والشراب.



باسم: مؤسسة محمد بن عبدالله

صالح ضحي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٤٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦١٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس، تنظيف الملابس، غسل البياضات، التنظيف الجاف.



باسم: العلامة الكاملة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة.

باسم: مرسوم الزيتون المتميز

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ١٣٢٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦١٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

الطباعة الفوتوغرافية، الطباعة، طباعة الأوفست.

باسم: الخطوات المتطورة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٢ ص.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦١٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

استشارة صحية (استشارات اجتماعية وأسرية).

باسم: إيمان بنت حمد بن خلفان بن سعيد المقبالي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٥١٢ ص.ب: ١٨٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٢٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

مكاتب العقارات والشقق السكنية.

باسم: طلال السعيدى للعقارات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٠٠ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٢٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: جيفر الجامودي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ٧٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٢٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز أفرنجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباجيتي معكرونة رقيقة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس

حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الإستهلاك البشري، قصبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، pastry dough، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلى بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلى بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجفدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجفدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخلة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك،

خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، كركم، محليات طبيعية، بهارات، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمرى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسدة على الأرز، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكلاتة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سيني بسكويت الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات).



باسم: خيرى العالمية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٠٠ ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ١٦١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٢٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

اللحام (صنع منتجات معدنية تامة وشبه تامة الصنع بالطرق، أو الكبس، أو السبك والدفنة).



باسم: دة الخليج المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١٢ ص.ب: ٢١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٣١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، (معهد تعليم لغات العربية والإنجليزية).



معهد زهرة الدقم للغات والتدريب  
Zahrat Al Duqm Language and Training Institute

باسم: نسمات الأمل للتدريب والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٣٢

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس، تفصيل الملابس، طباعة النماذج، ترتيب الخيوط في النول، الخياطة،  
الدباغة، خدمات التطريز، تقليص الأقمشة، تعديل الملابس.

THOUB & THREADS

باسم: شمس للأعمال والتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٣ ص.ب: ٤٩٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

**G U L E**  
Lounge

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٣٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات.

باسم: ريم الفلاة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٣٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العناية بالجمال، خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر.

HOUSE OF ROYALTY  
BARBARASHOP

باسم: موجة المستقبل للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٣٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

ألعاب، أقراص للألعاب الرياضية، أجهزة للألعاب الإلكترونية بخلاف تلك المعدة للاستعمال مع أجهزة أو شاشات عرض خارجية، آلات ألعاب الفيديو، أدوات تحكم للعب، وحدات تحكم لألعاب الفيديو.

SUPER  
GAMERS

باسم: خطوط السليل المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٨ ص.ب: ٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٣٩

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

آلات زراعية (معدات وآلات زراعية للحراثة وتجهيز التربة)، شفرات المحاريث (شفرات حراثة ومحاريث للمعدات الزراعية)، محاريث لإزالة الأعشاب (محاريث ومعازق زراعية لإزالة الأعشاب وحراثة التربة).



باسم: طريق الخدمة الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٢ ص.ب: ٣١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٤٢  
Skillup MENA  
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التدريب العملي عرض، التعليم في المدارس الداخلية (تدريب في المعاهد وعقد دورات)، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، معرفة كيفية النقل تدريب، استئجار المدربين.

باسم: الشرق الأوسط للمهارات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ٧٣٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات الوساطة التجارية، التسويق الاستهدافي.



باسم: لبنان للإبداع

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: اللون الذهبي للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٩٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

زهور طبيعية (بيع زهور طبيعية).

باسم: سيف يعقوب

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٦٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (محلات الملابس والكميم وما شابه)، خدمات توفير أو تأمين للآخرين

شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، (خدمات سلع أخرى)، خدمات إدارة مشاريع الأعمال

لمشاريع البناء (بيع مواد البناء).



باسم: لآلى السيب للمشاريع الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٢ ص.ب: ١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٦٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (مقهى متنقل)، خدمات المقاهي (مقهى متنقل)، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة (مقهى متنقل).



باسم: مزاج الوادي للمذاق الفاخر

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٨ ص.ب: ٥٥٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٦٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم حفلات ترفيهه، خدمات التسلية، تأجير مشاهد العرض.



باسم: نجمة البحر للسياحة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٧ ص.ب: ٤٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٧٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات الفنادق والمطاعم والمطابخ.



باسم: رؤية المستقبل المثالية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة أعمال الفنادق.

باسم: أبو مؤنس المعني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٢ ص.ب: ٤٨٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٧٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تفعيل مواقع الإنترنت، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، تصميم صناعي، صيانة برامج حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين.



باسم: أبو بلعرب الحارثي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٤ ص.ب: ١٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٧٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، صيانة برامج حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، تفعيل مواقع الإنترنت، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تأجير أجهزة حاسوب، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين، تحميل برامج حاسوبية.



باسم: أبو بلعرب الحارثي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٤ ص.ب: ١٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

ENJMNZ GROUP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧١٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، نشر مواد الدعاية والإعلان، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، تسويق، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، خدمات التواصل مع المؤسسات.

باسم: إنجاز الوطنية للهندسة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ١٤١٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧١٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات.

باسم: ماناسا للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧١٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، تنظيم أحداث كوزبلاي الترفيه، خدمات فني إضاءة للمناسبات، خدمات هندسية صوتية للمناسبات، معلومات عن الترفيه، خدمات معسكرات العطلات للترفيه، خدمات التسلية، توقيت المناسبات الرياضية، تنظيم حفلات ترفيه.



باسم: أبو حمدان الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة.

باسم: الحارثي للخدمات التجارية والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧١٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

نشر البرمجيات على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت).

باسم: نافذ للخدمات اللوجستية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٥ ص.ب: ١٦٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧١٩

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل الملابس.

باسم: نجم تنوف للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ٨٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

**TM Dar Momo Restaurant**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٥١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.

باسم: ركين العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٧٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٦٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

تريكو ألبسة.



باسم: الندرة الطبيعية الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٢٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق، دعاية والإعلان.

باسم: الدار العربية للإنشاءات والتعمير

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٣ ص.ب: ٦٨١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٥٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: المشاريع للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ر.ب: ١٢٣ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٥

### الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٣٩٢٤١	تاتا صنز برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٨
٢	١٠٢٥٦٩	شركة بركاء لتحلية المياه ش.م.ع.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/١٦
٣	١٣٤٩٢	شركة الشرق الأوسط لصناعة المطهرات والمنظفات (ميدكو) ش.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٥/١٣
٤	٩١٠٦١	السراج لإدارة خدمات الضيافة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٢
٥	٣٩٨٣٣	شركة صحار للمياه النقية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٢٥
٦	٩٧٤٦٥	شركة صحار للمياه النقية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٦
٧	٩٢٠٦٦	ريموند كونسيومر كير ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٩
٨	٣٦٠٤٢	كي جي موبيليتي كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٤
٩	٣٦٠١٤	كي جي موبيليتي كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٩
١٠	٩٥٦٦٤	هونداي أويلبنك كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٩
١١	٩٥٦٨٢	هونداي أويلبنك كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٩
١٢	٩٥٦٨١	هونداي أويلبنك كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٩
١٣	٩٥٦٨٠	هونداي أويلبنك كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٩
١٤	٩٥٦٦٥	هونداي أويلبنك كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٥	٩٥٦٧٩	هونداي أويلبنك كو. ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٩
١٦	٤٠٢٢١	شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة (السنبله)	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٨
١٧	٤٣٦٩٨	شركة سي - فود إنترناشيونال ش.م.ل	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٢/١٩
١٨	٣٨٧٧٤	شركة أدوية الحكمة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١/٢١
١٩	٣٨١٣٩	هون هاي بريشن اندستري كو. ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٢
٢٠	٣٨١٣٨	هون هاي بريشن اندستري كو. ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٢
٢١	٣٨١٣٧	هون هاي بريشن اندستري كو. ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٢
٢٢	٤٠٩٧٣	ماركس اند سبنسربي ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٣٠
٢٣	١٤١٩٧	ديلوتي توش توماتسو	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٣١
٢٤	١٤١٩٨	ديلوتي توش توماتسو	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٣١
٢٥	١٤١٩٩	ديلوتي توش توماتسو	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٣١
٢٦	١٤٢٠٠	ديلوتي توش توماتسو	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٣١
٢٧	١٤١٥٢	أوباجي كوسميسيتيكالز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٢٥
٢٨	٤٠٣١٩	شركة داندي المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٥
٢٩	١١٠٣٠٠	شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة (السنبله)	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٥/١٧
٣٠	١١٠٢٩٩	شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة (السنبله)	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٥/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣١	١٣٨٦٥	ايف سان لوران	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/١٩
٣٢	١٣٨٦٤	ايف سان لوران	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/١٩
٣٣	٤٠٤٠٢	باك فالفس، اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/١١
٣٤	٤٠٤٠٣	باك فالفس، اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/١١
٣٥	٤٠٩٦٢	الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٣٠
٣٦	٤٠١٩٨	لايفسكان أي بي هولدينج، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤
٣٧	٤٠١٩٩	لايفسكان أي بي هولدينج، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤
٣٨	٣٨٤١٥	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١١
٣٩	٤٠٠٢١	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٠	٤٠٠٢٢	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤١	٤٠٠٢٣	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٢	٤٠٠٢٤	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٣	٤٠٠٢٥	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٤	٤٠٠٢٦	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٥	٤٠٠٢٧	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٦	٤٠٠٢٨	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٧	٤٠٠٢٩	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٨	٤٠٠٣٠	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٩	٤٠٠٣١	ماماز اند باباز (هولدينغز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٠	٩٩٧٣٢	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
٥١	٩٩٧٣٣	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
٥٢	٩٩٧٣٤	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
٥٣	٩٩٧٣٥	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
٥٤	١٠٤٦٨٨	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٥٥	١٠٤٦٩٠	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٥٦	١٠٤٦٩٢	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٥٧	١٠٤٦٩٣	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٥٨	١٠٤٦٩٤	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٥٩	١٠٤٦٩٥	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٦٠	١٠٤٦٩٧	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦١	١٠٤٦٩٨	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٦٢	١٠٤٧٠٠	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٦٣	١٠٤٧٠١	بيجينغ كسياوجو ساينس اند تكنولوجي غروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٩
٦٤	١٠٣٩٣٥	جي اند جي اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٤
٦٥	١٠٣٩٣٤	جي اند جي اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٤
٦٦	١٠٣١٥٧	شركة الدانوب للمواد الغذائية والكماليات	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/١٤
٦٧	١٠٣١٥٨	شركة الدانوب للمواد الغذائية والكماليات	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/١٤
٦٨	١٠٣١٥٩	شركة الدانوب للمواد الغذائية والكماليات	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/١٤
٦٩	١٠٣١٦٠	شركة الدانوب للمواد الغذائية والكماليات	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/١٤
٧٠	١٠٣١٦١	شركة الدانوب للمواد الغذائية والكماليات	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/١٤
٧١	١٣٨١٢	بينيتون غروب اس.أر.أل	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/١٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧٢	١٣٨١٠	بينيتون غروب اس. أر. أل	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/١٥
٧٣	١٣٨٠٩	بينيتون غروب اس. أر. أل	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/١٥
٧٤	١٣٨٠٥	بينيتون غروب اس. أر. أل	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/١٥
٧٥	٤٠٩٠٣	بورصة الخليج للسلع المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٢٤
٧٦	٤٠٩٠٤	بورصة الخليج للسلع المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٢٤
٧٧	٤٠٩٠٥	بورصة الخليج للسلع المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٢٤
٧٨	٤٠٩٠٦	بورصة الخليج للسلع المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٢٤
٧٩	٤٠٢٠٤	جيما لتوبي. في	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤
٨٠	٤٠٢٠٦	جيما لتوبي. في	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤
٨١	٣٩٣٢٣	فريزر بروبرتي المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/١١
٨٢	٣٩٣٢٤	فريزر بروبرتي المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/١١
٨٣	٣٩٣٢٥	فريزر بروبرتي المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/١١
٨٤	٣٩٣٢٦	فريزر بروبرتي المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/١١